



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# الفصل الأول

النظام القانوني لقواعد حماية حقوق الإنسان



## تمهيد المبحث الأول

يعرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله أو انتمائه أو وظيفته و اجمع الفقه ان قواعد حقوق الانسان هي نتاج تطور طبيعي، وتلقائي لقواعد الحرية و المساواه ويعتبر كثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان هي: نتاج تطور طبيعي، وتلقائي لقواعد الحرية و المساواة وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية حقوق الإنسان من جميع لانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونعرض للقواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان، من حيث تعريفها والتطور التاريخي لها وخصائصها ومصادرها المختلفة، كما يلي :

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثالث: مبادئ حقوق الإنسان المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المبحث الأول

## القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



المطلب الأول

التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان



## المقدمة

كان للحضارة الفرعونية في مصر القديمة أثرا عظيما في تجسيد الفكر القانوني لحماية قوق الإنسان؛ حيث تعتبر ثورة " إخناتون" من أهم الثورات التي جاءت لتجسيد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الفترة حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح، ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شئونهم الدينية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ للأسرة الحاكمة، وأصبح بذلك أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملات والامتيازات ومن خلال تتبع فكرة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، كالحضارة اليونانية والرومانية، نجد أن أفلاطون في جمهوريته الفاضلة يقضى بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار سادتهم ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان في مجال حقوق الإنسان، من حيث انتشار الرق بينهم وتجاوزت انتهاكات حقوق الإنسان في العصرين الإغريقي والروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدها الإنسان في تلك الفترة من الزمان. ويعنى ذلك أن هناك قصورا واضحا في فكرة حقوق الإنسان في كل من الفكر اليوناني "الإغريقي" الذي تميز بفكرة الحاكم الفيلسوف وبناء المدينة الفاضلة وفي الفكر الروماني الذي اتسم بخاصية سمو القانون الطبيعي وتحقيق حد أدنى من المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وتتمثل فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، من أبرزها ميثاق العهد الأعظم الصادر عام ١٢١٥م، وعريضة الحقوق الصادرة في عهد الملك شارل الأول عام ١٦٢٨م أما في الوقت المعاصر فقد دخلت فكرة حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة وتتبع ظهور فكرة حقوق الإنسان، يتطلب البحث في الاعتبارات التاريخية والفلسفية والدينية والسياسية، وفقا لما يلي :

الفرع الأول: فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية

الفرع الثاني: فكرة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

الفرع الثالث: فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية

الفرع الرابع: تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة

وسوف نعرض بقدر من الإيجاز لتتبع فكرة حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة.



## فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية

فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية ثورة أخناتون تجسيدا لفكرة حقوق الإنسان

ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد أقدم الحضارات الإنسانية تجسيدا لفكرة حماية حقوق الإنسان، ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت منذ حوالي ٣٣٠٠ قبل الميلاد في مملكتين مصريتين هما مصر العليا ومصر السفلى، تحت حكم الفراعنة آنذاك، حيث أصدر الفلاح المصري الفصيح أولى وثائق حقوق الإنسان في تاريخ الإنسانية، عندما وجه خطابا إلى فرعون البلاد يذكره بواجباته تجاه الأفراد وحقوقهم كمواطنين، فكانت هذه الوثيقة بياناً بحقوق الإنسان في العدل والمساواة وفي حرية التعبير والشكوى ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان في مجال حقوق الإنسان، من حيث انتشار الرق بينهم واختصرت حضارة مصر الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان في كلمة واحدة هي "ماعت" التي تعنى العدل والصدق والحق. كما أقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان في الحياة، وفي التأمين الصحي، وفي التعليم، ومبدأ المساواة بين الناس جميعاً.

وفي عهد الأسرة الثامنة عشر أنشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتنادى بضرورة تطبيق معايير العدالة، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته، خاصة وأن التحنيط لم يكن من حقوق العامة، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط.

ثم حصل التطور المهم أثناء حكم الفرعون الموحد (أخناتون)، حيث قام بما يشبه الثورة في ذلك العصر، والتي جسدت معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة، حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب، ونشر المساواة بين الناس في شئونهم الدنيوية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ به للأسرة المالكة، وذلك بشكل أصبح بموجبه أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات.

كما أن أهم ما جاء في تعاليم الملك " حريكارع " أحد ملوك الأسرة العاشرة الذي أوصى بإقامة العدل وضرورة الشعور بالآخرين في محنهم، وفي هذا السياق تقول أحد التعاليم:



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



"احتفظ بذكراك بين الناس بحبهم فالإنسان الذي يصل إلى الآخرة من دون أن يرتكب خطيئة فإنه سوف يمكث هناك ويمشي مرحا مثل الأرباب الخالدين". ونشير هنا إلى أن جميع الأمثال المرتبطة بحقوق الإنسان قام بتقديمها الحكماء المصريون في إطار التعليم والتربية، وقد كتبت على قطع الخزف وشظايا من الحجر الجيري.





## فكرة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين يعتبر العراق الأرض التي دونت عليه أول وثائق إصلاحات في التاريخ، والتي من أشهرها:

تشريع الملك أوركاجينا : يعود إلى حوالي ٢٤٠٠ ق.م، ويشير هذا التشريع المنقوش على حجر الأجر أن الملك المذكور قد ألغى تعدد الزوجات وحمى اليتيم والأرملة.

تشريع الملك أورنمو : اكتشف من هذا التشريع اثنتان وعشرون مادة ويعتبره الباحثون في تاريخ القانون أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، وذلك لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح للقانون، وتشير مقدمة هذا القانون إلى أن الإله نار - إله القمر - إله مدينة أور، قد فوض الملك أورنمو لحكم المدينة ووصفه بالملك الورع التقى العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد والفوضى وسوء الإدارة والتجاوز على حقوق الآخرين، وبذلك تمتع الناس بحقوقهم وحريتهم.

قانون الملك لبت عشتار البابلي ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م : خامس ملوك سلالة إيسن، يحتوي هذا القانون على سبعة وثلاثين مادة تلت النص الأصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية والسرقة، وأوضاع العبيد، والضرائب والحقوق المالية والاجتماعية والإرث.

تشريع مملكة اشنونا : اكتشف في ضواحي بغداد وكان باللغة الأكادية على لوحين من الأجر وقد صدر حوالي سنة ١٨٠٠ ق.م، وبلغ عدد مواده سبعين مادة، تناولت الأسعار والأجور والعقود والعقوبات وشؤون الأسرة.

شريعة حمورابي : وهي أهم شرائع حضارة بلاد ما بين النهرين، حيث ظهر في بابل في القرن العشرين قبل الميلاد، وبعد أن استطاع أن يوحد البلاد بعد أن كانت مجزأة على شكل دويلات صغيرة، أصدر حمورابي شريعته الشهيرة التي تعتبر من أهم الشرائع التي اهتمت بحقوق الإنسان في العدل والحرية والمساواة.





ويرى الباحثون أن أهم عمل قام به حمورابي هو تشريعه للقوانين وتثبيتها على الحجر وتوزيعها على المدن البابلية لكي يطلع عليها الناس، ويسير القضاة والحكام على هدى بنودها في تطبيق العدل وإقرار حقوق الناس. وقد سجل حمورابي قوانينه على مسلة كبيرة من حجر الدايوريت الأسود، اسطوانية الشكل يبلغ ارتفاعها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم.

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية أرسطو اعتبر أرسطو أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تنطوي تحت لوائه جميع الحقوق. لكن مذهب أرسطو أكد أن: فريقا من الناس مخلوقون للعبودية لأنهم يعملون على الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذو الفكر والمشية.

ووفقا لمفهوم أرسطو فإن الله خلق فئتين من الناس، اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والإرادة، والبربر ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم لأن يكونوا عبيدا أفلاطون ويقضى أفلاطون في مدينته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء، ومن تناول منهم مع سيد غريب، أسلمته الدولة ليقض منه كما يشاء.

المدرسة الرواقية والتي كان من أهم مبادئها على الإطلاق، مبدأ الأخوة، والذي يقضى بأن جميع البشر إخوان، وألغت ظاهرة العبودية، إذ ترى هذه المدرسة أن جميع البشر أخوة مهما تباينت أصولهم، وأجناسهم، ولغاتهم، وذلك بإخضاعهم إلى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي. وكانت مساهماتها الأبرز هو نشأة " مدرسة القانون الطبيعي"، التي تقول بوجود قوة عليا تنفرد بوضع النواميس والقوانين الضابطة لحركة هذا الكون، ويعتبر مبدأ المساواة، وتطبيق العدالة من المبادئ التي نادى القانون الطبيعي.

في الحضارة الرومانية شهدت الحضارة الرومانية حقبتين مختلفتين في حقوق الإنسان حقبة الاسترقاق لقد تجاوزت فئات انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الحقبة من العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدتها الإنسان في الحضارات الأخرى، فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئا لا بشرا، فلا حقوق لهم، وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استعباد سكان الأقاليم التي تقع تحت احتلالهم، ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديار، هي دار الوطنيين، ودار الأعداء، ودار المعاهدين والمخالفين.



حقبة الحقوق والحريات وقد طبق الرومان في هذه الحقبة المبادئ التي جاءت بها مدرسة القانون الطبيعي، والتي هي نتاج الفكر الفلسفي اليوناني، وأن أهم المبادئ التي نادى بها القانون الطبيعي تلك الخاصة بالمساواة، والتي لا تميز بين المواطن والأجنبي، والحر والعبد، من حيث الحقوق والواجبات، وذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد، ووصفه بعضهم بأنه جزء من القانون الإلهي.

وأهم ما يميز الحضارة الرومانية هو إقرارها بمبدأ الديمقراطية، والذي ساهم بتحفيز الناس على القيام بالعديد من الثورات، والتي لعبت فيما بعد دوراً فاعلاً في ولادة معظم المواثيق والعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطبعته الأولى في القرن الثامن عشر.

في الحضارة الفارسية نسب إلى المجتمع الفارسي سن الغالبية من التشريعات، التي ساهمت ليس فقط في تغيير واقع المجتمع الفارسي، بل البشرية جمعاء، ففي مجال الحرية، وتقرير العدل بين الناس قام الفرس بتدوين قواعد تحدد ذلك، كما نسب إلى مؤسس الإمبراطورية الفارسية "كورش" العظيم أنه كان مؤلف أول إعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة.

في حضارات الصين والهند إن المتتبع لواقع حقوق الإنسان في المجتمع الصيني في العصور القديمة، يستشف التزام الصينيين القدامى بتطبيق جملة من القيم، والتي أعلنت إلى حد كان محدود من مكانة الإنسان في تلك المرحلة، حيث احتوت على قواعد تعدد واجبات الإنسان تجاه أخيه بما يضمن حقوقه الأساسية في الحياة والتعبير الحر عن النفس. وبالمقابل اهتمت الفلسفة البوذية اهتماماً كبيراً بالأخطار المتعلقة بالحرية الأساسية للإنسان كالعنف، والاستقلال، والفاقة.



## فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية

الفرع الثالث فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية فكرة حقوق الإنسان في اليهودية اعتمدت اليهودية على التوراة المحرفة، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشى يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا، كما عرف احتقارهم للشعوب، واعتبار اليهود شعب الله المختار ويتجلى كل هذا اليوم في الغطرسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ شرب دماء الأطفال، والشيوخ، والنساء، ولا يبالي بأي موثيق، أو مجتمع دولي، وبذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العدا لل بشرية، وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. ولعل ما تمارسه إسرائيل من انتهاكات وفضائع ضد الفلسطينيين خير شاهد ودليل على ذلك.

فكرة حقوق الإنسان في المسيحية ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشرى من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي، والتسامح، وتطهير النفس، والتقاني في عالم الروحانيات، وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم.

ولقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون، وأن العلاقة بين بنى البشر يجب أن تقوم على المحبة، وقد أقامت المسيحية مجتمعا مثاليا، ولكن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عدا شديدا، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله "، وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة، والحرية تاركة إياها للجانب الدنيوى من الحياة، وقد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة تحديات كبيرة دفعوا في مواجهتها أعلى ما يملكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، والتي كانت امتداد لفلسفة التسامح والتأخى.

ومما لا شك فيه أن المسيحية قد تضمنت قيماً عدة اعتبر السلام أحد قيمها، وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها المسيحية إلى حد كبير في التخفيف من العادات المهجية، والتي كانت سائدة في العصور الوسطى.



كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر لاعتبار أنهم أبناء الله، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة، وقد نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدينية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة، والكنيسة، والدولة، وسائل لتحقيق السعادة للإنسان، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد، ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء.

وقد كان من شأن تطبيق هذه المبادئ أن يؤدي إلى نجاح المسيحية في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة في المجتمع إلا أن هذه المبادئ لم تطبق. حيث وقف المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا في تلك المرحلة (العصور الوسطى) حاجزا أمام تحقيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية نتيجة سيطرة الباباوات، وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، وخير دليل على غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط، والاستيلاء على أراضيها، وما نجم عن ذلك من انتهاك حقوق الإنسان في تلك المناطق.

وبالمقابل فإنه يحسب على النظام الإقطاعي أنه ساهم، وإلى حد كبير في إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان، ولذلك فقد تم تشويه واقع حقوق الإنسان.

ولقد أجمع المفكرون بعد الانتهاء من تتبع الوثائق التاريخية على أن واقع حقوق الإنسان في أوروبا المظلمة في مرحلة القرون الوسطى، قد طغت عليها قتل الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير عن الرأي، وغيرها من الحريات التي قتلت حقوق الإنسان الأوروبي في شتى العصور نتيجة سيطرة النبلاء، ورجال الكنيسة على كل الامتيازات التي كانت موجودة، وإقصاء الطبقات الأخرى، وتعريضهم للعقوبات الوحشية، والتعذيب، والمحاكمة بطرق التحكيم الكنائسي، والافتتال، ومحاكم التفتيش، وغيرها من وسائل إبادة الإنسان.

فكرة حقوق الإنسان في الإسلام إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر، وعن النسبية الزمانية، والمكانية، والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية، على اختلاف النظم والقوانين.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



هي بإيجاز من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية، في نصوصها، وأصولها العامة، وألزمت بها الكافة، الحاكم، والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست سلاحاً في يد السلطة، أو مسوغاً لخروج الناس على المجتمع أو الحاكم.

وتعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر حقوق الإنسان على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ويمكن القول أن الإسلام هو دين التسامح واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وليست شريعة إرهاب وسفك للدماء، كما تحاول فئة الضلال أن تصدر للعالم الصورة السلبية عن الإسلام وتحرض مصر على تصحيح لغة الخطاب الديني لفهم حقيقة الإسلام وكشف ضلالات الإرهابيين

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (سورة النحل ٩٠).



## تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة

### الفرع الرابع تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات، والمواثيق الدولية، والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شئون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام. وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة، حيث اقتصر اهتمامه على حالات معينة ومحدودة، وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق، وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، وظهر بعد ذلك الاهتمام بشئون الطبقة العاملة، ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية، والاقتصادية فدعا "مونتيبيكيو" إلى الدفاع عن حق الإنسان وحرية، وحقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين.

وقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانتها شعوبها من ظلم، وعدوان واستبداد للإنسانية، وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت كثيرا من الإعلانات التي حوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان مثل التطور التاريخي لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة وكانت الوثيقة الإنجليزية الأولى التي تضمنت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهي وثيقة (العهد الأعظم) ذات الطبيعة الدستورية، وصدرت هذه الوثيقة سنة ١٢١٥م على أثر الثورة المسلحة التي فجرها البارونات ضد الملك (جون).

وقد ضمت هذه الوثيقة العديد من المبادئ التي تعد من مبادئ حقوق الإنسان، كالحق في الأمان، وكفالة حق التقاضي، وحرية التجارة، والنقل وحق الملكية.

وقد تلا صدور وثيقة العهد الأعظم صدور العديد من الوثائق، والقوانين الأخرى ذات الطبيعة الدستورية، والتي تضمنت نصوص خاصة بحقوق الإنسان، ففي سنة ١٦٢٨م صدرت وثيقة ذات طبيعة دستورية أطلق عليها تسمية (عريضة الحقوق)، إذ أكدت هذه الوثيقة على صيانة بعض الحقوق الأساسية للإنسان من ضمنها حق الأمان، وحرية التجارة، والحق في الملكية، إذ أن هذه الوثيقة جاءت لتؤكد على الحقوق الأساسية التي كانت قد وردت في وثيقة العهد الأعظم.



وفي عام ١٦٧٩م صدر قانون أطلق عليه تسمية (نظام الإحضار أمام المحكمة)، حيث يؤكد هذا القانون على تحريم اعتقال الأشخاص من قبل السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ قانوني يسوغ الاعتقال.

وفي عام ١٦٨٨م صدرت وثيقة دستورية جديدة باسم (لائحة الحقوق) حيث أقر الملك "هنري الثالث" في هذه الوثيقة بتنازله عن حق التشريع وامتناعه عن إنشاء المحاكم الاستثنائية، كما تضمنت اللائحة نصوصا تتعلق بتنظيم المحاكم، والأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات، وعدم المغالاة في الأحكام التي تصدرها المحاكم في العقوبات القاسية والغرامات.

وفي عام ١٧٠١م صدر قانون "التسوية" والذي اشترط على الأسرة الحاكمة في "هانوفر" الاعتراف بحقوق عامة الشعب، والديمقراطية البرلمانية، والتأكيد على احترام مبدأ المشروعية لذلك يعتبر حق المثل أمام المحكمة في العصر الحديث أكثر إرثا ثابتا من ماجناكارتا.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ومن البيانات المهمة في الغرب ذات الطبيعة الدستورية إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦م على أثر إعلان الولايات المتحدة الثلاث عشرة الواقعة على ساحل الأطلسي في أمريكا الشمالية عن استقلالها عن إنجلترا بعد أن ساءت العلاقات معها. ١١

وقد تضمن هذا الإعلان عددا من المبادئ المهمة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها مبدأ المساواة، والتمتع بحق الحياة، والحرية، والحق في طلب السعادة، والسعي لبلوغها.

كما صدر الدستور الاتحادي لعام ١٧٨٧م وتعديلاته سنة ١٧٩١م الذي ينص على حرية العقيدة، وممارسة المعتقدات الدينية، وحرمة النفس، وحرية الصحافة، والاجتماع، والتعبير، عن الرأي، والنشر، والضمانات، وحرية التقاضي، وعدم التحريم، إلا وفقا لمحاكمة عادلة، وتنظيم حالات حمل السلاح، وضبط القوة المسلحة، وحرية الإدلاء بالأصوات في الانتخابات العامة، وعدم جواز حرمان أي مواطن من مباشرة حق الانتخابات بسبب الجنس، أو اللون، وتحريم الرق، وتحريم الأرقاء



التطور التاريخي لحقوق الإنسان في فرنسا أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية الممثلة للشعب في أعقاب انتصار الثورة إعلاناً أطلقت عليه تسمية (الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن) لعام ١٧٨٩م، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وسبع عشرة مادة، تتناول هذه المواد عدداً من الحقوق الأساسية للإنسان.

وفي عام ١٧٩١م صدر الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١م، وألحقت بهذا الدستور وبأمانة نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الدول العربية أما فيما يتعلق على صعيد الدول العربية، فبعد أن حصلت الدول العربية على استقلالها على أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، صدرت في معظم هذه الدول العديد من الدساتير، وكانت متأثرة بالدستور العثماني، والدستور التركي قبل تعديله عام ١٩٢٨م.

وأغلب الدساتير العربية كانت ومنذ صدورها تشير إلى أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحرية، والمساواة أمام القانون، والحق في تولى الوظائف الحكومية، والمساواة في تحمل الواجبات العامة، وحرية المعتقد، وحرية الرأي، والتعليم، والاجتماع، وحرية الملكية وغيرها من الحقوق الأساسية، وأغلب الدساتير العربية متشابهة من حيث المحتوى، وقريبة مما جاء بهذا الشأن في الدساتير الغربية.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في بداية عصر التنظيم الدولي عرف واقع حقوق الإنسان في هذه المرحلة تطوراً نتج عنه إمكانية اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم سنة ١٩٠٧م، والحق في اللجوء إلى محاكم التحكيم المختلطة كآلية من شأنها ضمان عدم المساس بالحقوق وصيانتها من عدم الضياع، أو انتهاكها، وكذا إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلى محكمة عدل، وهو الإجراء الذي أخذت به أمريكا الوسطى خلال الفترة الممتدة من ١٩٠٨م - ١٩١٨م.

حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة وبعد تلك المرحلة من التطور على الصعيد الداخلي للدول، دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها، وهي المرحلة الدولية،





وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة.

حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم أما بالنسبة لعصبة الأمم المتحدة فلم نجد ما ينص على حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما ورد في المادة (٢٣) والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، وقد نصت على ضرورة توفير العمل، وتوفير المعاملة العادلة للسكان المواطنين للأقاليم المشمولة برعايتهم، ورغم محدودية الدور التي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يحسب على هذه الأخيرة أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد.

حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية. فقد أكدت في فقرتها الثانية من المادة الأولى للميثاق على: "إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية."

ثم تأتي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتوضح بأن أحد مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحرية الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتبين المادة (٥٥) فقرة "ج" من الميثاق على نفس الهدف الذي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه. ثم تأتي المادة (٥٦) لنضيف بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين، أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق.

ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد مثل حجر الأساس في عملية تأمين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، وفي ظل القانون الدولي المعاصر بصفة عامة، وبداية مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان، وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولا يزال مستمرا حتى اليوم عهدا جديدا بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحرية أساسية وفقا لتطور هذا القانون.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الثاني تعريف حقوق الانسان



## تعريف حقوق الانسان

أولاً: حقوق الإنسان لغويا الحق ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت، والجمع حقوق، والفعل منه ثبت ووجب، ويقال أحق به، بمعنى أجدر، والحاقة في القرآن الكريم هي يوم القيامة، لأنها تفصل بالحق.

ثانياً: الحقوق اصطلاحاً يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها كأناس.

وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يُتاح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. ترجع فكرة حقوق الإنسان إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد بظهور مقدونيا كقوة منظمة، حيث استطاع الإسكندر المقدوني أن يبني من خلالها إمبراطورية كبيرة، وكانت معظم حقوق الناس في تلك الفترة تعد مباشرة من قبل السيد المالك.

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان في القانون الداخلي تعرف حقوق الإنسان من جانب القانون الداخلي للدول: "بأنها تعنى القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقةً وشكلاً واسلوب حكم الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق". واستناداً إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها، وللأجانب، والقانون الداخلي هو الذي يمثل الواقع التطبيقي والتنفيذي لحقوق الإنسان.

ويفرق جانب من الفقه بين القانون الوطني والقانون الدولي، حيث أن مسمى حقوق الإنسان يكون أقرب للقانون الدولي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون الوطني هي ما يطلق عليها الحريات العامة، ومن هنا فإن حقوق الإنسان، وهي المستمدة من القانون الطبيعي لا يمكن إنكارها كحقوق لصيقة بشخصية الفرد تدور معه وجوداً وعدمًا حيث تعبر عن كرامته الإنسانية، بينما الحريات الفردية هي الرخص التي يعطيها القانون الذي تضعها



الدولة للفرد من خلال سلطتها العامة، ولا يجوز التمتع بها إلا بعد الاعترافات بها من جانب قانون الدولة النافذ فعلا في زمان ومكان محددين.

وعلى هذا فإن قانون حقوق الإنسان هو قانونا دوليا ووطنيا معا، فالأساس الوطني له يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، أما الأساس الدولي له فيتجسد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م، بالإضافة إلى عدد آخر من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

رابعا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي يتمثل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق، وحرريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابل للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء، أو الانتهاك"، وتكون حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان من منطلق أنها حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومرتبطة، ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل تلك الحقوق على نحو شامل وبطريقة منصفة، ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## المطلب الثالث

### خصائص و مبادئ حقوق الانسان



## خصائص و مبادئ حقوق الانسان

أولاً: حقوق الإنسان لغويا الحق ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت، والجمع حقوق، والفعل منه ثبت ووجب، ويقال أحق به، بمعنى أجدر، والحاقة في القرآن الكريم هي يوم القيامة، لأنها تفصل بالحق.

ثانياً: الحقوق اصطلاحاً يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها كأناس.

وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يُتاح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. ترجع فكرة حقوق الإنسان إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد بظهور مقدونيا كقوة منظمة، حيث استطاع الإسكندر المقدوني أن يبني من خلالها إمبراطورية كبيرة، وكانت معظم حقوق الناس في تلك الفترة تعد مباشرة من قبل السيد المالك.

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان في القانون الداخلي تعرف حقوق الإنسان من جانب القانون الداخلي للدول: "بأنها تعنى القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقةً وشكلاً واسلوب حكم الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق". واستناداً إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها، وللأجانب، والقانون الداخلي هو الذي يمثل الواقع التطبيقي والتنفيذي لحقوق الإنسان.

ويفرق جانب من الفقه بين القانون الوطني والقانون الدولي، حيث أن مسمى حقوق الإنسان يكون أقرب للقانون الدولي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون الوطني هي ما يطلق عليها الحريات العامة، ومن هنا فإن حقوق الإنسان، وهي المستمدة من القانون



الطبيعي لا يمكن إنكارها كحقوق لصيقة بشخصية الفرد تدور معه وجودا وعدما حيث تعبر عن كرامته الإنسانية، بينما الحريات الفردية هي الرخص التي يعطيها القانون الذي تضعها الدولة للفرد من خلال سلطتها العامة، ولا يجوز التمتع بها إلا بعد الاعترافات بها من جانب قانون الدولة النافذ فعلا في زمان ومكان محددين.

وعلى هذا فإن قانون حقوق الإنسان هو قانونا دوليا ووطنيا معا، فالأساس الوطني له يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، أما الأساس الدولي له فيتجسد في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م، بالإضافة إلى عدد آخر من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

رابعا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي يتمثل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق، وحرريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابل للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء، أو الانتهاك"، وتكون حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان من منطلق أنها حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومرتبطة، ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل تلك الحقوق على نحو شامل وبطريقة منصفة، ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## المطلب الرابع مصادر حقوق الإنسان





## مصادر حقوق الإنسان

المطلب الرابع مصادر حقوق الإنسان بالإضافة إلى الأحكام والقواعد التي انطوت عليها الشرائع السماوية السابقة التي أرسى مبادئ احترام حقوق الإنسان، والميثاق الإسلامي الذي انطوى على كافة حقوق الأفراد في المجتمع. صدر على المستوى الدولي والإقليمي العديد من المعاهدات والإعلانات والمواثيق، التي تعتبر المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي استمدت منه معظم الدساتير والنظم الوطنية قواعد حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

ويمكن تقسيم مصادر حقوق الإنسان وفقا لما يلي: مصادر تاريخية، ومصادر وطنية، وأخيرا مصادر دولية.

أولا: المصادر التاريخية: ويقصد بها المصادر التي جاءت بها الأديان السماوية، والمصادر الفلسفية، التي جاء بها فقهاء وفلاسفة المدنيات القديمة، أمثال كونفوشيوس في الصين، ومانو وبوذا في الهند، وأرسطو وأفلاطون، في اليونان، وشيشرون في روما، وهم الذين أبانوا بعض قواعد حقوق الإنسان، التي يفرضها كما كانوا يعتقدون، القانون الطبيعي، والفطرة الإنسانية الخيرة، ومبادئ العدالة السليمة.

وهناك أيضا المصادر التاريخية المكتوبة أمثال : الميثاق الأعظم أو الماجناكارتا الصادر في إنجلترا في ١٢ يونيو عام ١٢١٥م. عريضة الحقوق التي أعدها البرلمان الإنجليزي في ٧ يونيو عام ١٦٢٨م. إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو عام ١٧٧٦م. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن البرلمان الفرنسي في عام ١٧٧٩م.

ثانيا : المصادر الوطنية : ويقصد بها التشريعات، مثل : التشريع الدستوري ،الدستور التشريع العادي (القانون . التشريع القرعى (اللوائح.

ثالثا : المصادر الاحتياطية: ويقصد بها المؤسسات القضائية والفقهية مثل : دور القضاء في قضايا حقوق الإنسان. الدور التاريخي والمعاصر للفقه.



رابعاً: المصادر الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧/أ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بأغلبية ٤٨ دولة ودون اعتراض أي دولة على الإطلاق ولكن مع امتناع الدول الاشتراكية السبعة وجنوب إفريقيا عن التصويت لأسباب شكلية وليست موضوعية. ويتكون هذا الإعلان من ثلاثين مادة إضافية عدا ديباجته.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م والذي أصبح نافذاً في ٣ يناير ١٩٧٦م وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا العهد رقم (٣٥) بالتطبيق للمادة (٢٧) من العهد

ويرجع السبب في إصدار هذا العهد وعدم الاكتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م إلى أنه لا يمكن توفير الحقوق المدنية والسياسية للإنسان الواردة في الإعلان مع غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صدر هذا العهد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م فهو توعم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه أصبح نافذاً في ٢٣ مارس عام ١٩٧٦م، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق رقم (٣٥) إعمالاً للمادة (٤٩) من العهد التي تقرر ذلك.

الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان الإعلان هو وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد عن إرادة من أصدره، وإذا كان الإعلان صادراً عن الأمم المتحدة فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، ولذلك فهو يحتل مكانة كبيرة باعتباره صادراً عن المنظمة العالمية، ولكن بالرغم من ذلك لا يتمتع الإعلان كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة - بقوة إلزامية - وإنما يصلح لتكوين - عرف دولي يضيف عليه صفة الإلزام،

، ومن أمثلة الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة : - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م - إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠م.



-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١م. - الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣م. - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥م. - الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥م.

الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة أما الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي تمثل أعمال قانونية ملزمة للدول، حيث أن الأمم المتحدة هي التي تقوم بإعدادها ودعوة الدول إلى التوقيع عليها والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وهي تكون ملزمة للدول التي صدقت أو انضمت إليها ولا تعتبر منظمة الأمم المتحدة - كشخص من أشخاص القانون الدولي، طرفا في هذه الاتفاقيات وإن كانت تبرم تحت مظلتها ورعايتها مما يكسبها قيمة قانونية وعالمية باعتبار أن الأمم المتحدة تمثل المجتمع الدولي ككل، وما يصدر عنها يعبر عن إرادة هذا المجتمع،

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات - : اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م. - الاتفاقية الخاص بالحقوق الدولي في التصحيح لعام ١٩٥٢م. - الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م. - العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المبحث الثاني

# انواع حقوق الانسان



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الأول الحقوق الفردية



## ١- الحقوق الفردية

وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوافر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا، وهناك (١٤) حقا مدنيا نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، يمكن إجمالها فيما يلي الحقوق السياسية إن الحقوق السياسية ببعدها الدولي، تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية، والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة ١٩٧٩م، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادى، أو الجسدى، وكذلك سلامة الوجود المعنوى والذاتى للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تتحقق أى من الحقوق الأخرى، فإذا كان الإنسان مهددا في حياته، أو خاضع للتعذيب، أو ألقى به تعسفا في سجن فإنه لا يهتم بأى شئ مهما كانت أهميته وقيمته.

وتتمثل الحقوق السياسية أيضا في الحق في الحياة وكل ما يتصل بها في حق الفرد في سلامته من تحريم التعذيب والحق في الدفاع الشرعى وضمان الأمن الفردى في محاكمة عادلة، هذا وتشمل أيضا جملة من الحريات كحرية الفكر، والعقيدة، والتنقل، والاجتماع، والانضمام للجمعيات، واللجوء الإقليمى، والتمتع بالجنسية، وحرية الرأى، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة الشؤون العامة للبلاد، إما مباشرة، أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية، وكذلك في الحق في الترشيح، والحق في التصويت، والحق في تقلد الوظائف العامة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطلق عليها حقوق الجيل الثانى، وتتطابق مع مفهوم المساواة، وتتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حق التملك، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحقوق العمل وفقا لأجر عادل، والعلاج، والتعليم، الدخل المناسب، والضمان الاجتماعى، وتشكيل النقابات والانضمام إليها، وحقهم في الحياة الثقافية، ومنافع التقدم العلمى، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة. وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الفردية بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام ٢٠١٤م كما يلي:

(١) الحق في الاسم والرعاية التعليمية لكل شخص اسم يتميز به عن الأشخاص الآخرين، والاسم حق من حقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، نصت المادة ١/٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اسم "...".



كما نصت المادة ٢/٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على أن يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم". وقرر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣م، حق الإنسان في الاسم في المادة (١٠) التي تنص على "تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم... منذ ولادته". كما نصت المادة (٣٨) من القانون المدنى المصرى على أن: "يكون لكل شخص اسم ولقب..." كما نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على الحق في الاسم في المادة (٥) بقوله: "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه". وقد أكد الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤م على الحق في الاسم باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث نصت المادة (٨٠) منه على أنه "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله في الاعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

(٢) الحق في الجنسية من الحقوق اللصيقة بالإنسان الحق في الجنسية، وعلى ذلك نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه: ١ (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٢. (لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها". كما نص ميثاق حقوق الطفل العربى لعام ١٩٨٣م، والمعمول به في مصر منذ ١١/١/١٩٩٤م، في المبدأ العاشر على "تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف بجنسية معينة، منذ مولده". ومن القواعد الاتفاقية الدولية الملزمة التي أقرت الحق في الجنسية، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، حيث جاء بالمادة ١/٧ أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في جنسية". ومن أبرز النتائج المترتبة على حق الإنسان في جنسية الإقليم الذي ينتمى إليه، ثبوت الحق في المواطنة، وهي كلمة تعنى علاقة بين الفرد والدولة، يحددها الدستور



وينظمها القانون من خلال واجبات وحقوق، حيث يتمتع المواطن بالحقوق التي تمنحها الدولة له، كما يتحمل الواجبات التي تفرضها عليه. وقد وجدت المواطنة منذ أن وجدت الكيانات والتجمعات البشرية والمجتمعية، فهي مستمدة من الطبيعة الإنسانية، وتستلهم معانيها السامية من الأديان السماوية، حيث تضمنت تعاليم السيد المسيح عليه السلام من عدل ومساواة مبادئ المواطنة، كما أرسى الإسلام قواعدها الرئيسية، حيث أكدت الشريعة الإسلامية على تساوى المواطنين في الحقوق والواجبات، وأن المسلم مطالب بمعاملة الناس بالبر والإحسان، وعدم الاعتداء عليهم مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم. وبناء على ما تقدم جاءت كلمة المواطنة من الوطن الذي يمثل البيئة المادية والمعنوية التي يعيش فيها الإنسان، حيث يرتبط المواطن بهما ويتفاعل معهما، في حياته ليكسب كيانه المادى والروحى والثقافى. ومعنى ذلك أن المواطنة هي ارتباط معنوى ومادى بالمكان الذي يجد فيه الإنسان ذاته.



## ٢- الحقوق الفردية

٣) الحق في احترام الخصوصية الخصوصية هي عالم أسرار الإنسان التي يجب ألا يطلع عليه غيره، ويكره تلصص الناس عليه، ويدخل فيه أسرار عواطفه الشخصية، وحياته الأسرية، ودخائل مسكنه، وصحته النفسية والبدنية، وشرفه وسمعته، وتوجهاته الفكرية، وذمته المالية، ومراسلاته .... وقد واجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الحق في الخصوصية، بنصه في المادة (١٢) منه على أن: " لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". كما تعتبر المراسلات من الأمور الشخصية الخاصة التي لا يجوز لغير صاحبها الاطلاع عليها ومصادرتها لأنها تتعلق بأمر حياته الخاصة، ولقد نصت عليها معظم الدساتير وقررت لها حرمة باعتبارها من الحريات الصيقة بالإنسان والتي تخصه وحده، فلا يجوز الإطلاع على مضمونها أو مصادرتها أو إخفائها بقصد أو بدون قصد لما في ذلك من انتهاك لحرية كما أنه لا يحق للدولة مراقبتها إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون. وجميع وسائل الاتصال الأخرى سواء كانت برقية أو هاتفية لها حرمتها كالمراسلات البريدية فلا يجوز انتهاكها، والدستور المصري يكفل ويقرر حرمتها حيث نص الدستور المصري عام ٢٠١٤م في المادة (٥٧) على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.

٤) الحق في الزواج وتأسيس أسرة الزواج سنة من سنن الله في خلقه جميعاً، الإنسان، النبات، الحيوان، وسائر الكائنات الحية الأخرى، فهو بين بني الإنسان، وسيلة للتوالد والتكاثر وحفظ النوع البشري، وعمارة الأرض إلى يوم القيامة. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حيث نصت المادة (١٦) منه على ما يلي: ١ (للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزاوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. ٢ (لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. ٣ (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية



المجتمع والدولة". كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م على هذا الحق حيث نص في المادة (١٨) منه على : ١ (الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها . ٢ (الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. ٣ (يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية... " كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، على الحق في الزواج وتأسيس أسرة ، حيث ورد في المادة (٢٣) منه : ١) العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ٢) يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بالزواج وتكوين أسرة. ٣ (لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه ...." . وفي الدستور المصري الحالي، نصت المادة (١٠) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها وترسيخ قيمها" . وأضافت المادة (١/١١) أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور" . وأردفت المادة (٤/١١) قولها : " كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجا."

٥) الحق في مستوى معيشى مناسب وقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أهمية توفير هذا الحق. حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (١/٢٥) على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وإقرار الحق في مستوى معيشة مناسب جاء في الدستور المصري، حيث نصت المادة (٧٩) على أن : " لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين المواد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال " . كما تناولت المادة (٨٣) من الدستور على ضرورة ضمان مستوى معيشة مناسب من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء نصها وفقا لما يلي : " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين



صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين". وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

٦) الحق في الرعاية الصحية الحق في الحصول على الرعاية الصحية، باعتباره أساسًا لأن يبقى الإنسان قادرًا على العطاء المنتظر منه لعمارة الأرض، من الحقوق الجوهرية التي تجعل الإنسان يطالب بحقوقه الأخرى ويتمتع بها ويمارسها. ولم تخل وثيقة وطنية أو دولية من النص على هذا الحق. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى ذلك في المادة (١/٢٥) حيث نصت على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته". وقد أكد الدستور المصري الحالي في المادة (١٨) منه على الحق في الرعاية الصحية بقوله: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقا لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء، وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاع الخاص والأهلى في خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون."

٧) الحق في حرية الانتقال والإقامة يقصد بحرية التنقل حرية الذهاب والإياب وهي تعرف بإمكانية الفرد أن يغير مكانه وفقا لمشيئته وإرادته، أو هي الذهاب والمجيئ متى شاء، وتسمى بحرية الحركة وتشمل حرية التنقل من مكان إلى مكان سواء البر أو البحر أو الجو.



وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحرية في التنقل للفرد من مكان إلى مكان وحقه في التنقل المطلق لا تحده أية قيود أو حدود إلا إذا تعارض مع حق غيره أو مع حق الجماعة . ويظهر ذلك بوضوح في آيات القرآن الكريم حيث يحث الله سبحانه وتعالى بالسعى في الأرض والابتغاء من فضله بقوله تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)" سورة الجمعة. وقال سبحانه وتعالى : " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)" سورة الملك. كما أقرت السنة النبوية حرية التنقل بقوله ﷺ : " اطلبوا العلم ولو في الصين" . وترتيباً على ما تقدم لا يجوز منع المواطن المقيم في دولة ما من التنقل أو الدخول أو الإقامة الدائمة أو المؤقتة أو الخروج من الدولة، فحرية التنقل مضمونة مصانة في الشريعة الإسلامية وهذا ما أشار إليه دستور جمهورية مصر العربية في المادة (٤١) . وهكذا لا يجوز إبعاد أى مواطن يعيش في دولة ما عن وطنه أو بلده ما لم تقتضى الضرورة والمصلحة العامة للدولة ذلك، كما حدث حين ظهر الطاعون في عهد الدولة الإسلامية عندما كان جيش المسلمين بقيادة أبى عبيدة، وقد قال الرسول ﷺ " إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه" . وحرية التنقل حق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م المادة (١٥) منه على أن : ١ (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة. ٢ (يحق لكل فرد أن يغادر أى بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها" . ونص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م في المادة (٢٦) منه على أن : "لكل شخص يوجد بشكل قانونى على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار محل الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.



### ٣- الحقوق الفردية

٨) الحق في التملك حق الملكية، أو حق التملك، هو أحد أهم الحقوق العينية الأصلية، وهو حق يخول صاحبه سلطة مباشرة حقوقه على شئ ذات طبيعة مالية. وهو حق ذات وظيفة اجتماعية يجب أن يؤديها في خدمة الاقتصاد العام للدولة، ومحققا لأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للمجتمع وأفراده. وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، الذي نص في المادة (١٧) منه على أن : ١ (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . ٢ (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا . أما الدستور المصري فقد أعلى من شأن حق التملك، فقد نص في المادة (٣٥) على أن : "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يدفع مقدما وفقا للقانون". وأضافت المادة (٤٠) بقولها : "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي."

٩) الحق في العمل العمل هو المجهود البدني أو الذهني الذي يبذله الفرد لإنتاج سلعة أو خدمة أو شئ معنوي بمقابل أو بدون مقابل، والعمل عنصر أساسي من عناصر الثروة ورأس مال الأفراد. فما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ينص في المادة (٢٣) على أن : ١ (لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة . ٢ (لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي . ٣ (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ....". وتكمل المادة (٣٤) بقولها : " لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر ". وهذا هو نظام التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وعليها نصت الإعلانات والموثيق الدولية . فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد نص في المادة (٢٢) منه على أن : " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي، وذلك وفقا لنظام وموارد كل دولة". ويفصل ذلك ما جاء في نص المادة

(١/٢٥) من ذات الإعلان من أن " لكل شخص ... الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته". وفي مصر، يعتبر الحق في العمل حقا دستوريا، نصت عليه المادة (١٢) من الدستور الحالي بقولها: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل". وأضافت المادة (١٣) من الدستور أن " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العلاقة الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

(١٠) الحق في التعليم الحق في التعليم هو أولى مراحل الارتقاء بالذهن، وبناء الفكر وتهذيب النفس، وإنضاج الوجدان، ومن دونه يعيش الإنسان في غياهب الجهل والأمية اللذان يحطان من قدره المعنوي، ويكبلان طاقاته نحو الرقي والتقدم. وقد أمرت به الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، في المادة (٢٦) ما يلي : ١ (لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الابتدائية والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. ٢) يجب أن يهدف التعليم إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. ٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تعليم أولادهم."

(١١) الحق في حرية الرأي والتعبير نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، في المادة (١٩) منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت ". وجاء بالميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م في المادة (٣٢) أن " : ١ (يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود



الجغرافية. ٢ (تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وفي مصر، نص الدستور المصري الحالي في مادته (٦٥) على أن: "حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". وأضافت المادة (٧٠) من الدستور أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي ...". وأضافت المادة (٧١) من الدستور أنه: "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ...". وقد اشتمل قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م على العديد من النصوص التي تتعلق بحرية الرأى والتعبير، وقد نصت المادة (١) منه على أن: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأى العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون". وتحت فصل حرية الصحافة نصت المادة (٣) منه على: "تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين". وبعد أن نصت المادة (٨) من قانون الصحافة على أن: "للصحف حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون"، وأضافت المادة (٩) أنه: "يحظر فرض أى قيود تعوق تدفق المعلومات ... أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطنين في الإعلام والمعرفة".

## ٤- الحقوق الفردية

(١٢) الحق في حرية الضمير والديانة أكدت كافة المواثيق والإعلانات الدولية، والدساتير الوطنية على الحق في حرية الضمير والديانة. وعلى الحق في حرية الضمير والديانة، نصت المواثيق والإعلانات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، حيث نصت المادة (١٨) منه على أن : " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعبد والممارسة والقيام بالطقوس الدينية والتعليم ومراعاتها سواء أكان سرا أم جهرا، منفردا أو مع جماعة". ويقرر الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م المساواة بين كل طوائف المجتمع المصري، ويضع مبدأ المواطنة موضع التطبيق العملي بعيدا عن التفرقة الطائفية، كما أنه يؤكد على مفهوم الهوية الوطنية بكل مكوناتها وتنوعاتها المسيحية والإسلامية. وحرص الإسلام على إرساء قواعد العلاقات الاجتماعية بين المسلم وغير المسلم، وفرض مودة المسلم لغير المسلم إذا لم يكن مقاتلا له ولا مساعدا على ذلك ولا دافعا أو مؤلما لغيره على الإضرار بالمسلم، وإخراجه من وطنه، فإن لم يتحقق منه ذلك أمكن للمسلم أن يبر غير المسلم وأن يعطيه ما يحتاج إليه من مال ويقدم إليه مساعدته. وذلك امتثالا لقول الله تعالى : " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ". سورة الممتحنة ٨-٩. والإسلام الذي ينظر للناس جميعا نظرة واحدة، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، والذي يرفق بالإنسان ويعمل على حفظ نفسه وماله وعرضه وعقله، يأبى أن تدمر العلاقات الاجتماعية بين الدول أو بين الجماعات والأفراد، ويرفض القطيعة التامة، والانعزال الكامل بالدول حتى مع المحاربين فقد سمح الإسلام بدخول المحاربين دار الإسلام، ومنحهم حق الإقامة، والأصل في ذلك قوله تعالى : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " التوبة(٦)". تأمر الآية الكريمة الرسول عليه السلام بأن يمنح الأمان لكل من يطلبه من أعدائه الذين أمر بقتالهم، وظاهر الآية إنما هو في من يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، أما غير ذلك من الأعراض كالتجارة والزيارة، فإن للإمام أيضا أن يسمح بها مادام في ذلك مصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعتهم. وفتح الإسلام باب الأمان على مصراعيه، إذا أباح للمسلم أن يمنح الأمان لكل من يطلبه من المحاربين، ويصبح الحربى





بهذا الأمان محترم النفس والمال. كما أكد الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م على أن الوحدة الوطنية كانت ولا زالت سمة وطابع أصيل للشعب المصري، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "٣٠ يونيو ٢٠١٤م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

(١٣) الحق في انتخابات حرة نزيهة الحق في انتخابات نزيهة يقصد به " مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من المساهمة في إدارة شؤون الدولة التي ينتمي إليها، وتلك الحقوق تنقرر للأفراد باعتبارهم من مواطني الدولة ويحملون جنسيتها. وأكدت على الحق في انتخابات حرة نزيهة، كافة الدساتير الوطنية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، الذي نص في المادة (٢١) منه على أنه : ١ (لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ٢) ٣) ..... (إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. كما أكد الدستور المصري الحالي على هذا الحق، حيث نصت المادة (٨٧) منه على ما يلي : " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخابات والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة بينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية". ولا يكفي التزام الدولة بالتأكيد على الحق في انتخابات حرة نزيهة فقط، بل لا بد من توافر ضمانات لإقرار وممارسة هذا الحق. ومن أهم تلك الضمانات : أولاً: توفير البنية التشريعية، أي توفر القوانين الدستورية والقانونية، التي تنظم ممارسة الحقوق السياسية، من ناحية القيد في جداول الانتخابات، بحيث يكون إلزامياً على جهة الإدارة فور بلوغ الشخص السن القانونية (١٨ سنة ميلادية)، ودون توقف على تقديم طلب، وكيفية إعدادها، ومحتواها، وطريقة مراجعتها وتعديلها، وتنظيم عمليات الترشح، والإدلاء بالأصوات والفصل في



منازعاتها .... ثانيا : التوعية والتثقيف السياسى، وبث الإحساس بأن حق الانتخاب، هو وسيلة هامة لممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره الداخلى " باختيار نظام الحكم الذي يرتضيه، واختيار الحكام الذين يرضى عنهم، وعزل الحكام الذين لا يرضى عنهم بوسيلة سلمية لا تدع مجالا للرغبة في التغيير بالقوة المسلحة أو بالتمرد والهياج العام والاضطرابات المتوالية وما تواجهه من قمع السلطة لها بمصادرة الحريات والقبض التعسفي واضطهاد معارضيها السياسيين، وتغييبهم في السجون والمعتقلات وإثارة التوتر في حياة الشعوب.

(١٤) حق الإنسان في افتراض براءته بدأ الاهتمام بالفرد كإنسان له حقوق مع إعلان الحقوق الأمريكى لسنة ١٧٧٦م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وقد ورد بهما عبارات صريحة بشأن ما لكرامة الإنسان من هيبة واحترام. ثم توجت الجهود الدولية في مناهضة التعذيب بعقد اتفاقية بذلك عام ١٩٨٤م، والتي صدقت عليها مصر بالقرار رقم (١٥٤) عام ١٩٨٦م، وهذه الاتفاقية تحظر " ... أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب .. " ، فلا معنى لمبدأ افتراض البرائة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان. كما نص إعلان حقوق الإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م في المادة التاسعة منه على أن الأصل في الإنسان البرائة. ونصت المادة (١/١١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه ". وجاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي صدرت في روما سنة ١٩٥٠م، وأكدت ضرورة احترام حق الإنسان في افتراض براءته، فنصت في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: " كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بصورة قانونية ". وفي سنة ١٩٦٦م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأكدت الاتفاقية في المادة (٢/١٤) هذا الحق مقررة أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون ". وفي مصر كانت المادة (٦٧) من دستور عام ١٩٧١م تنص على أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". وفي دستور عام ٢٠١٤ نصت المادة (٩٥) على أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع... ".



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الثاني

## الحقوق الجماعية (حقوق الشعب)





## الحقوق الجماعية (حقوق الشعب)

المطلب الثانى الحقوق الجماعية -حقوق الشعوب وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الجماعية بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام ٢٠١٤م وفقا لما يلى:

الحق في الحياة الحق في الحياة أول الحقوق التي تثبت للإنسان فور انفصاله عن أمه حيا، وخروجه إلى عالم الدنيا. ويثبت للفرد بثبوت ميلاده، وهي ذات اللحظة التي تبدأ فيها شخصيته القانونية، وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على تأكيد الحق في الحياة حيث نص في المادة (٣) بقوله: " لكل فرد الحق في الحياة". وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م على الحق في الحياة في المادة (٥) بالقول أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. يحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. ويعنى الحق في الحياة، البقاء وعدم إنهاء وجود الإنسان على الأرض وإزهاق روحه بغير حق أو موجب قانونى. ويحظر اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء الينبوع البشرى اللازم لعمارة الأرض، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية الحق في الشخصية القانونية الشخصية القانونية، على ما سوف نرى، هي صلاحية الإنسان، والشخص عموما، للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتتعترف سائر القوانين المعاصرة بالشخصية القانونية، بالمفهوم السابق، لكل إنسان، وتثبت له منذ مولده تلازمه حتى وفاته. ويأتى الحق في الشخصية القانونية ملازما، من الناحية الزمنية، للحق في الحياة، وفي هذا تنص المادة (١/٢٩) من القانون المدنى على أن: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته". وقد نص على الحق في الشخصية القانونية، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة (٦) بقوله: " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". وهذا النص يضع الصيغة القانونية للحق في الشخصية القانونية الذي أشارت إليه. والأصل أن جميع الناس متساوون في الشخصية القانونية أو أهلية الوجوب، أى في صلاحيتهم وقدرتهم على التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات.

ويظل الحق في التمتع بالشخصية القانونية لكل إنسان محكوما بمبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما نص عليه الدستور المصرى عام ٢٠١٤م



في المادة (٥٣) منه حيث نص على : "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. "

الحق في الكرامة الإنسانية أعلنت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان، باعتباره خليفة الله في الأرض، خلقه وكرمه وأسجد له ملائكته، وحمله أمانة عمارة الأرض، كما اهتمت الشرائع الوضعية بتقرير الحق في الكرامة الإنسانية، ومنعت استعباده، أو الاتجار فيه، أو جعله محلا للتجارب الطبيعية أو غيرها، أو تعذيبه. فقد نصت المادة (٥١) من الدستور المصري الحالي على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". وتضيف المادة (٨٩) من الدستور أنه: " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك. "

كما جاء بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية ... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ثم نصت المادة (٤) منه على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعها". كما أضافت المادة (٥) أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة."

الحق في تكوين الأحزاب السياسية الحزب السياسي هو " كل جماعة منظمة ومؤسسة طبقا لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم."

وقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحق في تكوين الأحزاب السياسية. من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، الذي وإن لم ينص صراحة على اصطلاح الأحزاب السياسية، فإنه تكلم عن الجمعيات السلمية في المادة (٢٠) منه، وليس هناك ما يمنع قانونا من إدخال مفهوم الأحزاب السياسية تحت المفهوم العام للجمعيات السلمية.



الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدني أكدت المواثيق والإعلانات الدولية والداستاتير الوطنية على حق الفرد في تكوين أو الانضمام إلى جمعيات المجتمع الوطنى. ومن ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي نص في المادة (٢٠) منه على أن: " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما. "

الحق في الحرية والأمن الشخصى ينزع الإنسان بفطرته إلى الإنطلاق والحرية، ويكره التقييد عليه أو الحد من رغبته في الانتقال من مكان لآخر، والاتصال بغيره، وممارسة أوجه حياته الفردية، والأسرية، والمجتمعية، ومن ثم يكون كل فعل يؤدي إلى حبسه وعزله عن الآخرين، والقبض عليه، أو تهديده بالاعتقال، أو الإقامة الجبرية في مكان محدد، دون مبرر قانونى، عملا غير مشروع، وعدوانا على حريته والأمان على شخصه، كأحد حقوق الإنسان الطبيعية.

وقد نصت المادة (٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، على أن " لكل فرد حق في .... الحرية وفي الأمان على شخصه". كما أكد الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على الحق في الحرية والأمن الشخصى، حيث نصت المادة (٥٤) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى، وهي مصونة ولا تمس. "

الحق في المعاملة الإنسانية في السجون حرصت الوثائق الدولية والمواثيق الوطنية على ضرورة التزام موجبات وفرائض المعاملة الإنسانية للمحتجزين والمسجونين. وفي مصر نصت المادة (٥٥) من دستور ٢٠١٤م على أن: " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا. ... "

الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة يعنى حق المحاكمة العادلة والمنصفة، حق كل إنسان اعتدى على مركزه القانونى بإنكاره عليه، أو اتهامه جنائيا بارتكاب فعل أو امتناع يعد جريمة، أن تعرض قضيته على محكمة مختصة عادية مستقلة وحيادية ومنصفة، وتنتظرها في وقت ملائم، مع تمكينه من إبداء دفاعه ودفوعه، ويفصل فيها دون تسويق أو مماطلة غير مبررة. وقد نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ذلك بقولها: "



لكل إنسان، مع المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". وأكدت المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ووضعت الضمانات اللازمة لإقرار هذا الحق، حيث نصت على أنه: " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

كما انطوى نص المادة (٥٥) من الدستور على الضمانات اللازمة لتأكيد حق المحاكمة العادلة، حيث نصت على أنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه.

الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م حيث نص في المادة (٤/٢٣) على أن: "لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات لحماية مصالحه". ونص الدستور المصري عام ٢٠١٤م في المادة (٧٥) على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.



ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

ونظمت المادة (٧٦) من الدستور المصري إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية. وبشأن إدارة تلك النقابات، نصت المادة (٧٧) من الدستور على أن " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسؤوليتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

الحق في الثقافة والحصول على المعلومات وعلى الحق في الثقافة والتزود بالمعلومات، جاءت النصوص التي تؤكد، فالمادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م تنص على أن : ١ (لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون. ٢ (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤م، جاء النص في المادة (٤٢) على أن : " لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته . كما نصت المادة (٣٢) على أن لكل فرد : " الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."

وفي الدستور المصري عام ٢٠١٤م أكدت المادة (٦٧) منه على: " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي". وأباحت المادة (٦٨) من الدستور حق الحصول على المعلومات حيث نصت على أنه:





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدا". وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها وترقيمها، وبجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



**المطلب الثالث**

**حقوق الانسان وفقا للدستور المصري**

**عام ٢٠١٤م**



## حقوق الإنسان وفقا للدستور المصري عام ٢٠١٤م.

أولاً: الحريات والحقوق الشخصية وتشمل هذه الحقوق والحريات ما يلي : أ) (الحق في الأمن والأمان، والحرية والكرامة. ب) (الحق في سلامة الجسم . ج) (الحق في حرمة الخصوصية. وتشمل هذه الخصوصيات ما يلي : ١) حرمة المسكن . ٢) حرمة الحياة الخاصة وسرية المواصلات . د) الحق في الإقامة والتنقل والهجرة. وتشمل الحقوق التالية : ١) حق وحرية الإقامة . ٢) حرية التنقل.

ثانياً : الحريات والحقوق العقائدية والفكرية وأهم هذه الحقوق والحريات ما يلي : أ) حرية العقيدة . ب) حرية الرأي والبحث . ج) حرية الصحافة والإعلام. ١) حرية الصحافة. ٢) حرية البث الإذاعي.

ثالثاً : حريات وحقوق التجمع وتشمل هذه الحقوق والحريات : أ) حرية التجمع . ب) حق تكوين الجمعيات والنقابات. نص دستور ٢٠١٤م على حق تكوين الجمعيات والنقابات محددًا المبادئ العامة لهذين الحقين، وتاركا التنظيم التفصيلي لهما للقوانين والتشريعات الخاصة بهما.

رابعاً : الحقوق القضائية تضمن هذا الدستور بعض الحقوق التي تتعلق باللجوء إلى القضاء، وبعض الضمانات المتعلقة بالدعوى.

خامساً: الحقوق السياسية أ) بالنسبة للمواطنين : تتمثل هذه الحقوق أساساً فيما يلي : ١) حق الانتخاب . ٢) (حق الترشيح . ٣) (حق إبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقانون. ٤) (حق مخاطبة السلطات العامة طاباً وبتوقيعه. ولكنه لم يجيز مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعة، إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية . ب) بالنسبة للأجانب : ( حق اللجوء السياسي ) أجاز هذا الدستور للدولة بأن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة كما حظر هذا الدستور من تسليم اللاجئين السياسيين.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



**المطلب الرابع**  
**واجبات الافراد و التزاماتهم في**  
**المجتمع**



## واجبات الافراد و التزاماتهم في المجتمع

المطلب الرابع واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجتمع حقوق الإنسان وحرياته العامة ليست مطلقة، بل هي حقوق يقابلها واجبات والتزامات، يجب على الفرد أن يتحملها. وسوف نعرض لبعض الواجبات والالتزامات وفقا لما يلي:

(١) المسؤولية يجب أن يشعر الفرد ضمن منظومة المواطنة بمسئوليته نحو نفسه ونحو مجتمعه. - مسؤولية الفرد تجاه الوطن يجب أن يعمل الفرد على ضبط غرائزه، ويحسن أخلاقه في تعاملاته مع الغير، ليكون في النهاية محل لأمانة التكليف والقيام بالعمل الصالح الذي يمكنه من التعايش مع المجتمع الذي يعيش فيه، والعمل على حمايته من الأعداء والمتربصين به كالجماعات الإرهابية. - مسؤولية الفرد تجاه المجتمع يجب أن يسهم الفرد في تنمية المجتمع وتطوره نحو الأفضل. - مسؤولية الفرد تجاه الدولة: يجب على الفرد احترام نظام الدولة وقوانينها، والعمل على ممارسة دور الرقابة على أجهزتها القضائية والتنفيذية من خلال اختيار نواب الشعب في البرلمان، الذي يقوم بدور الرقابة بالنيابة عنه.

(٢) الالتزام بقيم التسامح : التسامح هو قيمة إنسانية رفيعة الشأن، وهي متطلب جوهري من قيم المواطنة، تدعو إليها كل المجتمعات المتحضرة، التي تعمل جاهدة إلى تحويل هذه القيمة إلى عادات وسلوكيات تحكم المعاملات اليومية بين مواطنيها. ويعني التزام المواطن بمبدأ التسامح احترام وقبول الثقافات الأخرى المتنوعة وللصفات الإنسانية المختلفة. وقد أكدت كافة الشرائع السماوية على مبدأ التسامح، حيث حضت الديانة المسيحية على التعامل مع بقية أبناء الأديان الأخرى بالمحبة والتسامح، وعدم نبذ الآخر، فالمحبة والتسامح هما أهم مقاصد الديانة المسيحية. والإسلام لا ينكر الأديان والثقافات الأخرى، بل شجع على التعايش معهم في أمان وسلام تحت مظلة المواطنة، وخير دليل على ذلك قيام رسول الله وأصحابه بعقد وإبرام العهود والمواثيق مع غير المسلمين.

(٣) الالتزام بمبدأ الحوار البناء وقبول الآخر : لا يتحقق التسامح إلا بالحوار والتواصل والمشاركة الحقيقية في اتخاذ القرار، فالحوار البناء، هو الطريق الصحيح لحل كافة القضايا وتحقيق الحب والسلام وتعميق معاني الديمقراطية. قبول ثقافة الآخر يعنى بالضرورة تقبلها مع الإبقاء على حق المواطن في رفض قناعات وأدلة وبراهين الآخر، والتعبير عن ذلك



بوسائل سلمية. الحرية ليست مطلقة، وإنما حرية منضبطة ومسئولة، فممارسة الشخص لحيته لا تكون على حساب حريات الآخرين، ولا تنتهك حقوقهم.

(٤) الالتزام بحماية الوطن : إن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، وأن الدفاع عن الأوطان أمر ديني وشرعي في المقام الأول، ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزلهم، كل وفق استطاعته حتى لو فنوا جميعا، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدا من أهم مقاصد الشرع، لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم. وتعنى الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخصية والدولة، وتعنى الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة، بين أبناء الوطن جميعا، دون أى تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلا من الأساس، أو أن ولاءها التنظيمي، الأيدلوجي فوق كل الولاءات الأخرى، وإن ما تقوم به الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشوية لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم، لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار أو غيرهم. بما ارتكبه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش والقاعدة والنصرة وبوكو حرام. إن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني، وإن كل من يعمل على تقويض بنیان الدولة إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه.

(٥) الالتزام بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية أكد الدستور المصرى الصادر في ٢٠١٤م على أن الوحدة الوطنية كانت ولا زالت سمة وطابع أصيل للشعب المصرى، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "٣٠ يونيو ٢٠١٤م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

(٦) الالتزام بمواجهة الإرهاب الإلكتروني اهتمت التشريعات الوطنية للدول، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإقرار الحق للأفراد في حرية الرأى والتعبير والحق في الخصوصية، وحق عدم التمييز العنصرى في حقوقه الأساسية، وحماية الطفل والمرأة ومتحدى الإعاقة، والحق في سلامة جسد الإنسان، والتجارة الإلكترونية،



والصحة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وبرامج التواصل الاجتماعي. ومع التطور التكنولوجي الذي يسير بخطى واسعة نحو التقدم في العصر الحديث، أصبح حق الإنسان في المعلومة وحرية التعبير عن الرأي، من أبرز دعائم التنمية المستدامة، واحتلت الشبكة الدولية للمعلومات والتي تعرف بشبكة الإنترنت مكان الصدارة في الاتصال والتنمية، إلا أن هذا التطور التكنولوجي ووصول شبكة الإنترنت إلى كافة المجتمعات المحلية والدولية، أفرز أنماط مستحدثة من الجرائم، معقدة في طريق ارتكابها ووسائل كشفها، مخلفة خطراً يهدد مسيرة التنمية وحرية التعبير عن الرأي على الصعيدين المحلي والدولي معاً، تسمى بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت أو جرائم الإرهاب الإلكتروني الذي كان له أعظم الأثر في انهيار العديد من الدول عن طريق الجماعات الإرهابية ذات المذاهب العقائدية المدمرة. وأصبح الأمن الإلكتروني في السنوات الأخيرة وسيلة أساسية لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان وضرورة من ضروريات الحياة، لأن حياة الجماعات والأفراد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوسائل الاتصال الحديثة التي سهلت طرق التواصل بكل أشكالها السمعية والبصرية والمكتوبة. ومن هنا فإن الحفاظ على مفاصل الدولة أصبح أمراً ملزماً على كل أفراد المجتمع لوجود ما يهدد كيانها عن طريق ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني القادم إلى مصر من جماعات الضلال وبعض الدول العربية والشرق أوسطية الأخرى التي تدعم الإرهاب وتنال من وحدة الشعب المصري المدعومة بثقافة التسامح منذ دخل الإسلام مصر.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# الفصل الثاني

## حقوق الإنسان والفساد





## مقدمة الفصل الثاني

أ.د ربيع أنور فتح الباب أستاذ القانون العام بكلية حقوق – جامعة عين شمس وكيل كلية حقوق الأسبق

قد كلفت بعمل فصل وعنوانه حقوق الإنسان وأثره على حقوق الإنسان.

يوضح العلاقة بين الفساد وبين حقوق الإنسان وإلى إظهار أهمية المكانة التي يحتلها الإنسان في هذا الكون باعتباره الكائن الوحيد صاحب القدرة على التفكير والتطوير والاختراع، ولكنه هو الكائن الوحيد أيضا – للأسف – الذي يمكنه أن يرتكب ما نسميه بالفساد، لأنه لا يكتفى بما يشبع حاجاته من الجوع والأمن.

تهدف الدراسة التي يحتوى عليها هذا الفصل إلى شرح تعريف الفساد في معناه اللغوي والفلسفي، أثر الفساد على حقوق الإنسان، علاج الفساد ومكافحة آثاره. كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى العلاقة بين ما يرتكبه الإنسان من مخالفات واعتداءات وتأثير ذلك على حقوق الإنسان، وعلى التنمية في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية.



## تمهيد

### العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد

تخضع الطبيعة أو الكون لنظام محدد لا تتحرف عنه، فالشمس والقمر والكواكب والنجوم والليل والنهار والأيام والأزمنة تسير طبقاً لقواعد وأنظمة محددة وثابتة، لأن عدم استقرارها أو خروجها عن المحدد والمألوف يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للكون والحياة بصورة عامة. فالشمس تبعد عن الأرض مسافة محددة وثابتة، وكذلك القمر، والنجوم الأخرى، وأى خلل في هذه الثوابت يمكن أن يؤدي إلى هلاك الكون أو اختلاله.

أما الكائنات الحية أو المخلوقات الأخرى، فقد خلقت لتعمير الأرض، وتشكيل الحياة عليها، وهي الأخرى تخضع لأنظمة معينة وسلوكيات محددة حتى يمكنها الحفاظ على نوعها ونسلها.

وتنقسم هذه الكائنات إلى عاقلة وهي تتمثل في الإنسان أو بنى البشر، وغير عاقلة وهي سائر الكائنات الحية الأخرى التي خلقها الله لكي يستفيد منها الإنسان في غذائه أو كسائه أو ركوبه أو صحته وفي أمور أخرى كثيرة منظورة وغير منظورة.

ويختلف الإنسان عن سائر الكائنات الأخرى في أنه يتمتع وحده بخاصية العقل والذي يعطيه القدرة على التذكر والتدبر والتفكير، وتمنحه المقدرة على تراكم المعلومات وتخزينها والاستنباط والاختراع والسيطرة على سائر الكائنات الأخرى، ويرتبط بذلك أن الإنسان هو الكائن الاجتماعى الذى يمكنه وحده تعمير الأرض أو إفسادها، ويرتبط ذلك بما يحمله هذا الإنسان من مبادئ وقيم وما يسعى إليه من أهداف وما يريد إشباعه من رغبات وطموحات غير محدودة.

فالإنسان يعيش ولا بد له من أن يكون في جماعة ولذلك كان لا بد من أن يكون هناك نظام يتفق عليه أعضاء الجماعة أو المجتمع يكفل للجميع الحق في الحياة.

وبقدر ما يكون عليه المجتمع من حب للنظام أو احترام هذه القواعد، وعدم تغليب الصالح الخاص على الصالح العام بقدر ما يكون عليه هذا المجتمع من صلاح واستقامة.



فكلما احترم الأفراد فى الجماعة هذه القواعد وتمسكوا بتطبيقها، كلما كانت هذه المجتمعات صالحة ومستقرة وعادلة.

فكل فرد يشعر بأن هناك حقاً له فى الحياة، وفى الأمن والأمان والاستقرار والهدوء، والعمل، وسائر الحقوق الأساسية الأخرى ويدافع عنها فى مواجهة من يريد انتهاكها أو الخروج على القواعد المنظمة لها، يعمل على المحافظة على النظام الذى يعيش فى كنفه.

فعندما يخالف الفرد هذا النظام أو يخرج عنه، كأن يرتكب بعض الأفعال التى تتعارض مع الواجبات الأخلاقية أو القانونية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية أو معنوية لتحقيق أغراض شخصية أو وظيفية أو اجتماعية، فإن من شأن ذلك أن يترك آثاراً سلبية على حقوق الآخرين وعلى حرياتهم.

فبائع الألبان مثلاً، إذا ما خلطها بالمياه أو بالمواد الحافظة من التجبين والغير مطابقة للمواصفات، فإنه بذلك الغش أو الفساد يعتدى على حقوق الآخرين وعلى حرياتهم سواء كان هؤلاء مستهلكين أو منتجين أو بائعين.

ويتمثل الاعتداء على المستهلك فى الاعتداء على ماله، وعلى صحته وصحة أولاده وأسرته فى غذاء سليم وطبيعى ومتوازن، أما المنتجون، فإن فى ذلك تعد على حقهم فى المحافظة على جودة هذه المنتجات وعلى سمعتها وعدم الإساءة إليها دون ذنب منهم، وعلى حقهم فى المنافسة مع الآخرين وسهولة تسويقها، أما البائعون الأمانة فإن حقهم فى وجود منافسة شريفة ونزيهة، وحقهم فى المحافظة على سمعة السلعة يكون مهدداً بوجود هذه المخالفات من الآخرين غير الأمانة أو الفاسدين الغشاشين.

وكذلك الحال بالنسبة لسائر الأعمال الأخرى والأنشطة، فالمهندس الذى يرتكب مخالفة فى مواصفات المباني، أو الطبيب الذى لا يراعى ضميره ويتعامل مع المريض كمصدر للربح، أو القاضى أو الضابط أو المعلم فى كل مراحل التعليم...

إذا ما ارتكبوا بعض هذه الأفعال للحصول على مزايا أو مكاسب مادية أو معنوية لتحقيق أغراض شخصية، فإن أعمالهم هذه يكون لها آثار سلبية على حقوق الآخرين وعلى حرياتهم (الحق فى الأمن والطمأنينة، الحق فى صحة وتطبيب وعناية سليمة، الحق فى التعليم ومحاربة الأمية)...



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وقد درج الباحثون الاجتماعيون والقانونيون على إطلاق مصطلح الفساد على هذه التجاوزات، وقد يكون هذا الفساد منتشراً بطريقة واسعة وعلى مستوى المجتمع، أى فساداً اجتماعياً وهو أخطر أنواع الفساد، حيث تكثر التجاوزات والمخالفات في الأنشطة الخاصة والعامية على حد سواء كما في كثير من المجتمعات المتخلفة، وقد يكون الفساد إدارياً ومالياً على مستوى المؤسسات الحكومية والعامية (الوزارات، الهيئات العامة، الإدارة المحلية، الإدارات والأجهزة التابعة للدولة)، وقد يكون فساداً في قطاع محدد (التعليم، الصحة، القضاء، التموين....).

وسوف نقوم بتعريف الفساد وتحديد أسبابه وآثاره في مبحث أول، ثم تأثير الفساد على حقوق الإنسان وعلى التنمية في مبحث ثان.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المبحث الأول

## تعريف الفساد وأسبابه وأثاره



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الاول تعريف الفساد وتحديد خصائصه



## التعريفات المختلفة للفساد

أولاً: التعريف اللغوي للفساد. ثانيًا: التعريف الفقهي والقانوني للفساد.

أولاً: التعريف اللغوي للفساد: لا يوجد حتى الآن اتفاق حول تعريف الفساد، سواء كان ذلك في التشريعات الداخلية، أو في المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل مناقشة ظاهرة الفساد في الدول.

ومن الناحية اللغوية فإن الفساد هو مصدر فسد، فيقال فسد فساداً أو فسوداً، وهو عكس صلح، صلاحاً. فنقول أن الشيء فاسد أو فاسيد. والفساد يعنى التلف أو إحداث تغيير في الشيء يؤدي إلى تغيير وظيفته أو إخراجه عن دوره الطبيعي الذي وجد أو خلق من أجله.

فيقال أفسد الماء أى عكره أو عابه أو لوثه، بحيث أصبح لا يؤدي الوظائف التي خلق من أجلها كالشرب مثلاً، وقد يؤدي الفعل الفاسد إلى إحداث اضطراب أو خلل أو جفاف أو قحط لم يكن ليحدث لو لم يرتكب هذا الفعل الفاسد (إطلاق الشائعات، استعمال المبيدات، قطع المياه، الأشجار، وإفساد مصادر المياه...).

أما في اللغة الأجنبية، فالفساد في اللغة الإنجليزية corruption اسم مشتق من الفعل rumpere أى تحطم أو أنكسر بحيث أصبح غير صالح لأداء الوظيفة التي يؤديها أو يفترض أن يؤديها في الوضع الطبيعي، وهي كلمة مضادة للنزاهة وتعنى غير نزيه أو غير أمين Dishonest وتعنى كذلك الأذى Wicked أو السوء. Bad.

وتذكر القواميس الفرنسية والأجنبية الفساد بمعان مختلفة من ذلك: الخروج عن القيم الحميدة أو الصالحة، الممارسات اللاأخلاقية، الانحطاط اللاأخلاقي، فقدان الأمانة والنزاهة، البعد عن الفضائل أو الممارسات الفاسدة مثل الرشوة والغش، وبث الشائعات.

ويعنى الفساد كذلك، انحراف السلوك، من ذلك القيام بالرشوة وأعمال الغش في المواد الغذائية، أو في المسابقات الوظيفية والامتحانات الدراسية، وكلمة الفساد في اللغة اليونانية Corrupteur تشير إلى الشخص دافع الرشوة في حين تشير Corruptu إلى الشخص



الذي يتلقى الرشوة. وتعد الرشوة الصورة الأكثر تكراراً للفساد الإدارى والمالى وهى من الكلمات الشائعة فى الغرب تحت اصطلاح **Bribery**

ويعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالمجتمع وبوجوده، وهى ظاهرة موجودة فى كل دول العالم، إلا أنها تقل أو تتسع من مجتمع إلى آخر. ففى المجتمعات المتقدمة يوجد الفساد ولكن بصورة اقل انتشاراً من تلك التى توجد فى المجتمعات الفقيرة أو النامية.

ثانياً: التعريف الفقهي والقانوني للفساد: من الناحية القانونية والفقهية تعددت التعريفات المتعلقة بالفساد، فهناك من يعرف الفساد بأنه "سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعاً إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منافع خاصة.

وقد عرفه البنك الدولى بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص عبر قبول أو طلب أو ابتزاز الرشوة لتسهيل الحصول على عقود أو لتسهيل إجراءات أو لتحقيق أرباح خارج القوانين أو بالمخالفة لها."

وقد عرفته منظمة الشفافية بأنه إساءة استعمال السلطة، أو سوء استعمال المرء للسلطة التى أوتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة أو شخصية".

ويعرف البعض الفساد بأنه "إساءة استعمال المنصب العام أو الموارد العمومية من طرف الشخص الذى يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد سعياً منه لخدمة أهداف ومنافع خاصة، والتي تتعارض مع الأهداف المشتركة والمصلحة العامة، بطرق معينة، مخالفة للقواعد القانونية والمعايير الأخلاقية السائدة فى مجتمع ما، وفى وقت ما."





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## خصائص الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية، وبالتالي ظاهرة قديمة، يرتبط ضيقاً أو اتساعاً بالعوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية التي تسود في المجتمع، وذلك على التفصيل الآتي.

أولاً: الفساد ظاهرة اجتماعية وعالمية

ثانياً: الفساد ظاهرة قديمة

ثالثاً: الفساد في الديانات السماوية

رابعاً: الفساد ضد حقوق الإنسان.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## أولاً: الفساد ظاهرة اجتماعية وعالمية

أما الإنسان فقد خصه الله — بالعقل والتفكير المتواصل، كما خصه بحب المال والتكاثر، والبحث والتطلع إلى تحقيق آماله وأحلامه في التملك والسيطرة، فهو كائن غير محدود الغاية أو الهدف، وغير محدود الوسيلة

فهو لم يكتف باختراع الأسلحة الدفاعية وإنما عمل على التوصل إلى الأسلحة الهجومية والفتاكة بل والتي يمكن أن تدمر العالم أو الإنسانية على الأرض كلها، وبالتالي فإن الإنسان يمكن أن يكون أكثر الكائنات تخریباً وفساداً.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## ثانياً: الفساد ظاهرة قديمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة لأنه مرتبط بوجود الإنسان

الإنسان الذي يجمع بين الروح والمادة أو بين العقل والشهوات ففي بداية الخليقة ارتكب الجرائم والاعتداءات، وأفسد في الأرض وذلك عندما سفك قابيل دم شقيقه هابيل حقداً وحسداً، ثم توالى الأحداث بعد ذلك في المجتمعات البدائية وفي القرون الوسطى وفي عصر النهضة وحتى اليوم، مازال الإنسان يسفك دم أخيه الإنسان.



## ثالثاً: الفساد في الديانات السماوية

وفي الديانات السماوية نجدها تهتم بالإصلاح والبعد عن الانحرافات والفساد. فالديانة المسيحية اهتمت بصورة واضحة بالخلق القويم ومحاربة الضلال والفساد، ويتضح ذلك من قول المسيح عليه الصلاة والسلام "أنتم ملح الأرض، ولكن إن فسد الملح فيماذا يملح؟ لا يصلح بعد لشيء إلا لأن يطرح خارجاً ويداس من الناس" (متى ١٣: ٥).

وقد جاء في الرسالتين التي أرسلهما بولس الرسول إلى أهل كورنثوس: "لا تقتلوا فإن المعاشرات الردية تفسد الأخلاق الجيدة" وفي الرسالة الثانية "أم لستم تعلمون أن الظالمين لا يرثون ملكوت الله، لا تقتلوا، لا زناء، لا عبدة أوثان، ولا فاسقون" وهذا يعنى أن من يفسد يعتبر ظالماً سواء أكان هذا الفساد دينياً أم أخلاقياً، وأن الطريق المستقيم الذى لا أعوجاج فيه ولا انحراف ولا فساد طوق النجاة من الإثم والفساد.

ويعتبر الإسلام من أكثر الديانات وضوحاً في محاربة الفساد وتأثيره باعتباره من الكبائر، فالإسلام دين الهداية والإصلاح، ودائماً ما يفترن العمل الصالح بالإيمان، والصالح ضد الفساد وكثيراً ما نقرأ "الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، وقد سبقت الإشارة إلى أن الفساد ذكر في القرآن في مواضع عديدة من ذلك قوله تعالى "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" البقرة ٢٠٥.

فالفساد عموماً سواء كان في الأرض، أو المال، أو الدين أو الأخلاق كله محرم في الإسلام، ويعتبر من الكبائر لما فيه من فساد الدنيا والدين. وقد نهى الإسلام كذلك عن الرشوة وأكل الأموال بالباطل، فقال تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" البقرة ١٨٨.

وكذلك قوله تعالى "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المائدة ٤٢، ٤٣).

فالرشوة في الإسلام حرام، وهي فساد كبير، لأن المراد فيها هو القضاء بالباطل وهي بالنسبة للمسئول فسق وفجور لأنه أخذ ما ليس حقه، ليحكم بغير الحق، وكذلك الحال بالنسبة للراشى



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



الذى يأخذ ما ليس من حقه، مستغلاً أمواله فى ظلم الآخرين والاستيلاء على حقوقهم. وقد ربط الإسلام بين الفساد الأخلاقى وبين هلاك الأمم والشعوب فى قوله تعالى "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا" الإسراء ١٦ .





## رابعًا: الفساد ضد حقوق الإنسان

توجد علاقة وثيقة بين الفساد وحقوق الإنسان، وهي علاقة عكسية، أى كلما زاد الفساد كلما انحسرت حقوق الإنسان، وقلت ضماناتها ووسائل حمايتها، فكلما كثر الفساد كلما كثرت انتهاكات حقوق الإنسان، وكلما قل الفساد وانحسر كلما زادت حقوق الإنسان ضماناً ووضوحاً.

لاشك أن انتشار الفساد وضعف النزاهة والأمانة فى المؤسسات العامة والخاصة، وفى العلاقات والمبادلات التجارية والاقتصادية والمعاملات بين الناس يؤدى إلى ضياع الحقوق وكثرة التعدي عليها سواء كانت هذه الحقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية. وتغيب فيه السياسات الواضحة التى يكون من شأنها وضع البرامج والأنظمة الفعالة لتعزيز حقوق الإنسان.

فالفساد يؤثر على جميع مجالات الحقوق الإنسانية المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

فالرجل الفاسد أو الموظف الفاسد وهو صاحب السلوك المنحرف، يشكل اختراقاً للقانون، وبالتالي لحقوق الإنسان، فهو الذى يعارض أو حتى يضطهد أحياناً من يريد كشفه، وهو الذى يخفى المعلومات المتعلقة بإدارته خوفاً من العقاب، وغالباً ما يحرم الآخرين من الاضطلاع على حقوقهم فى ضمان سير المرافق العامة بأمانة واستقامة، وما يرتبط بذلك من إهدار للمال العام الذى هو ملك للجميع.

كذلك يعمل هذا الشخص الذى يرتكب فعل الفساد (الرشوة، الاستيلاء على المال العام، استغلال النفوذ، إشاعة الفاحشة، محاربة الدين والأخلاق، بيع المحرمات، غش المنتجات...) على التهرب من الرقابة كأن يدعى أنه سلطة مستقلة أو محصنة.

ويمكن القول أن الفعل الفاسد الذى يرتكبه شخص ما يؤثر ولاشك على حقوق الآخرين تأثيراً سلبياً، فمن يغش فى الميزان يعتدى على حقوق الآخرين المتعاملين معه المالية والصحية أو الغذائية، وعلى حقهم فى معرفة الحقيقة والاطمئنان على حياتهم وعلى أموالهم.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



والموظف الذى يقبل الرشوة لمنح ميزة معينة إلى شخص لا يستحقها يعتدى على حقوق الآخرين أصحاب الحق فى الحصول على هذه الميزة أو الوظيفة، والمسئول الذى يقبل العطايا والهدايا مقابل مراعاة أصحابها المتقدمين للحصول على رخصة بناء أو مصنع أو نشاط .. يعتدى على حقوق الآخرين فى أن يكونوا على قدم المساواة فى هذا الشأن.

ويمكن القول أن الفساد عموماً يؤثر على اقتصاد المجتمع ويضعف الدولة للقيام بتحقيق أهدافه فى التنمية والنهوض بخدماته الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، فانتشار الفساد يؤدي إلى أن تنحرف مرافق الدولة عن النهوض بأعبائها، وإلى ضعف تنفيذ الخطة نتيجة فساد القائمين على تنفيذها.





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## المطلب الثالث أنواع الفساد وأسبابه



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## أولاً-أنواع الفساد

تتنوع مظاهر الفساد، وتختلف من مجتمع إلى آخر، كما يتسع نطاقه أو يضيق وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل مجتمع، ويمكن تقسيم الفساد من حيث قوته ونية مرتكبيه إلى فساد وإفساد، ومن حيث الموضوع أو المجال الذي يوجد فيه الفساد إلى فساد سياسي، ومالي، إداري، أخلاقي، واجتماعي.

أ – الفساد من حيث قوته ونية مرتكبيه (الفساد والإفساد).

ب – الفساد المالي والفساد الإداري.



## أ- الفساد من حيث قوته ونية مرتكبيه

الفرق بين الفساد والإفساد

فالفساد هو ارتكاب الأفعال المخالفة للأخلاق أو القانون بقصد أو بدون قصد لتحقيق مصالح خاصة دون أن تتجه نية الفاسد إلى الإضرار بالآخرين أو بالأشياء أو الأموال المشتركة.

الفاقد يريد تحقيق مصلحته ولكن لا يريد الإضرار بالآخرين بصورة متعمدة، كدافع الرشوة كمن يدفع رشوة للهروب من مخالفة مرورية، أو للحصول على ترقية، أو للتهرب من الضريبة، أو من يستغل نفوذه في الوظائف العامة لتحقيق منافع شخصية مجردة.

أما الإفساد فإنه انحراف الإنسان وخروجه عن السلوك الأخلاقي أو القانوني، وهو يعلم أن من شأن ذلك الإضرار بالآخرين، حتى ولو لم يحقق من وراء ذلك مصلحة أو فائدة.

كمن يلقي بالمخلفات النووية أو الضارة في مياه نهر يستعمله الإنسان، أو كمن يستعمل المبيدات والهرمونات المحرمة في المواد والأغذية التي يستهلكها الإنسان، أو كمن يغش الأدوية والطعام بمكونات تضر بالصحة، أو من يزور العملة.

الفرق بين الفساد والمفسد: ومعنى ذلك أن هناك فرقاً بين الفساد والمفسد أو بين الفاسدين والمفسدين، وبين الفساد والإفساد. فالفساد من الفعل الثلاثي فسد والإفساد هو من الفعل الرباعي أفسد.

فالفساد هو من يرتكب فعلاً فاسداً أو منكراً يتعارض مع الأخلاق والقيم الاجتماعية والقانونية حتى ولو لم يكرر هذا الفعل أو يعمل على نشره.

أما المفسد هو ذلك الشخص الذي يتعمد نشر الفساد ونشر الرذائل في البيئة التي تحيط به سواء كانت تتعلق بوظيفته أو بمسكنه أو بمحيطه الاجتماعي، وهو يتعمد إفساد الآخرين،



وهذا ما جاء في القرآن الكريم عندما طغى فرعون، وفرق بين رعيته، وجعل أهلها شيعاً وأحزاباً متفرقة "إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ" القصص ٤.

والمفسد هو الذي يبغى الفساد ويحترفه وذلك في قوله تعالى " وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" القصص ٧٧.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن المفسد هو الذي يحترف ويكرر الأفعال الفاسدة في قوله تعالى "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ" البقرة (١١، ١٢)، وأنه لا يسمع كلام الله.

صفات المفسدين: يتصف المفسدون بأنهم:

١- أنانيون ومستكبرون، يشعرون بعلو مكانتهم، ولا يحترمون أية حقوق للآخرين، ومن ذلك قوله تعالى "وفرعون ذى الأوتاد. الذين طغوا فى البلاد. فأكثروا فيها الفساد" الفجر ١٠، ١١. فليس لديهم أدنى احترام لكرامة الآخرين، ويتعمدون إفساد من حولهم سواء أخلاقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً.

٢- النفاق وقول الزور، فالمفسد كثيراً ما يتميز بالظهور بمظهر المخادع ولبس ثياب الأدب والرحمة، وزخرفة القول والحيل، وقد يستغل فى ذلك وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وإلى ذلك يشير قوله تعالى "ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخصام. وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" البقرة ٢٠٤- ٢٠٥. والمؤمن الفطن هو الذى يتنبه إلى حقيقة هؤلاء، ولا ينخدع بأقوالهم كما قال سبحانه وتعالى " وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ" محمد ٣٠.

٣- إنكار الدين والبعد عن سبيل الله. فهم يزينون للناس الباطل، ويدعونهم إليه. ومثل ذلك الذين يعتدون على الناس وعلى أموالهم مبررين ذلك بأن ذلك من حقهم، وأن هذا هو ما يؤمنون به، وأن ما دونه هو الباطل، ونتيجة لذلك ينكرون ويعارضون كلام الله ووصاياه فى العدل والميزان، وذلك مصداقاً لقوله تعالى "لَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ



المُفْسِدِينَ" الأعراف ٨٦. وقوله تعالى " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ" النحل ٨٨.

٤- الغش والخيانة: دائماً ما يلجأ المفسد إلى الغش والخداع فيما يظهره من أفعال وأقوال، وقد يحترف النصب، والتزوير للحقائق والوقائع. فيغش في الميزان أو يحترف ما يمكن أن نسميه بالغش الاقتصادي، وذلك في قوله تعالى "وَفُؤَا كُئِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ الشُّعْرَاءِ ١٨١، ١٨٣. وقوله تعالى " وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" هود ٨٥. وهم أي المفسدون إذا خاصموا أو اختصموا قالوا زرواً وبهتاناً، وهم يكيلون بمكيالين، ويبخسون الناس أشياءهم.

٥- إشاعة الفاحشة والبغضاء في المجتمع: يسعى المفسد إلى إشاعة الفحشاء في المجتمع، وينفث في الناس بالشر والفتنة، ويعمل على إفساد الذمم والأخلاق والقيم الاجتماعية ونشر الفاحشة والفجور، وفي ذلك يقول تعالى "وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّتُمْ بَعْدَآ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ" العنكبوت ٢٩، ٢٨، ٣٠.



## ب- الفساد الإداري والفساد المالي

يفرق البعض بين الفساد والإفساد

١- الفساد الإداري: يصعب وضع تعريف للفساد الإداري، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم، وأن كانوا يعطون بعض الأمثلة لهذا النوع من الفساد، مثل الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، الوساطة، وهي أمثلة على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر.

ومن المعروف أن الإدارة العامة هي مجموعة الهيئات والأجهزة والمؤسسات التي تنشئها الدولة وتستهدف تحقيق النفع العام، أو هي مشروعات وأنشطة تقوم بها الدولة لتحقيق المنفعة العامة.

فالإدارة هي تنفيذ للسياسة العامة في مجتمع ما، تلك السياسة التي تحددها القوانين واللوائح التي تطبق في الدولة.

هذه الإدارة تقوم أساساً على العنصر البشري الذي يشكل حجر الأساس في نجاح الإدارة أو فشلها وهذا العنصر في الإدارة العامة يختلف عنه في الإدارة الخاصة،

فهو يشمل في الإدارة العامة على نوعين من البشر، العاملون أو الموظفون الذين يقومون بالنشاط الذي يقوم به الجهاز أو الهيئة المعينين بها، وهو ما يمكن تسميته بالعنصر البشري الخاص أو "العاملون المدنيون أو الموظفون العموميون"، والذي يوكل إليهم تطبيق القواعد والنظم على ما يقومون به من نشاط وعدم الخروج عن ذلك،

وتشمل الإدارة العامة أيضاً على عنصر بشري آخر وهم المتعاملون مع الإدارة، والذي يطلق عليه العنصر البشري العام.

ففي مستشفى حكومي يعتبر الأطباء والعاملون والموظفون هم العنصر البشري الخاص، والمرضى والمتعاملون مع إدارة المستشفى عنصر بشري عام.

وفي إدارة الدفاع يعتبر الجنود بصفة عامة (جنوداً، وصف جنود، وضباط، وموظفون مدنيون) عنصراً بشرياً خاصاً، كما يعتبر أفراد الشعب عامة عنصراً بشرياً عاماً، فتأمين



هدف الأمن الخارجى أو الدفاع عن المجتمع يرتبط بالعنصر البشرى الخاص ومدى ما يكون عليه القوات من استعداد، وبالعنصر البشرى العام ويمثله الشعب، ومدى ما يكون لديه من تعاون، وصبر، وتدريب على تأمين قواته والاستمرار فى إنتاج ما تحتاج إليه من أسلحة أو مواد غذائية أو إستراتيجية.

وقد عرف البعض الفساد الإدارى بأنه انحراف أو خلل فى سلوك الموظف العام عند قيامه بأداء واجبه الوظيفى الذى يستوجب السعى إلى تحقيق المصلحة العامة، كأن يستغل الموظف سلطاته الوظيفية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكاسب مالية، وغالباً ما يرتبط الفساد الإدارى بالفساد المالى.

وقد عرف البنك الدولى الفساد الإدارى بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية أو هو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، فقد يرتكب الموظف أعمالاً لا تثير الشكوك فى أنها انحرافات عن السلوك الطبيعى للموظف كالرشوة أو استغلال النفوذ، أو الاحتيال، الاختلاس، الابتزاز.

ونرى أن الفساد الإدارى هو كل سلوك منحرف يهدف إلى إفساد الإدارة العامة أو يحملها للخروج عما هو مقرر لها لتحقيق المصلحة العامة، سواء أكان هذا العمل ارتكبه الموظف العام أو المتعاملون مع الإدارة، فالموظف الذى يتوسط لديه زميله لترقية زميل آخر لا يستحق، يرتكب عملاً فاسداً، والمتعامل مع الإدارة الذى يعرض رشوة على موظف لا يقبلها يرتكب عملاً فاسداً، وهو فساد إدارى فى الحالتين.

٢- الفساد المالى: أما الفساد المالى فإنه ينصب على الانحرافات المالية، ومخالفة الأحكام المقررة لحماية المال العام سواء كان نقدياً، أو عينياً،

فهو عبارة عن مخالفة التعليمات الخاصة بضمان استمرار المال العام دون نقص أو خسارة لا تبررها المصلحة العامة.

وتراقب الأجهزة الرقابية هذه القواعد وذلك بإجراء الفحص والمحاسبة على أجهزة الإدارة العامة (الجهاز المركزى للمحاسبة، التنظيم والإدارة، الرقابة الإدارية).



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وغالباً ما تتخذ هذه المخالفات صورة الجريمة المالية (الرشاوى، الاختلاسات، التهرب الضريبي، الاستيلاء على الأراضى والعقارات، التعيينات الوظيفية...) وأن كان معظمها ينطوى فى نفس الوقت على فساد إدارى.







جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## ثانياً- أسباب الفساد

أ- أسباب عامة (في كل المجتمعات والدول).

ب- أسباب خاصة (بمصر)





## أ-أسباب عامة فى كل المجتمعات والدول

أ- أسباب عامة (فى كل المجتمعات والدول): سبقت الإشارة إلى أن الفساد ظاهرة اجتماعية وأخلاقية تنطوى على تصرفات وأعمال تخالف القانون والأخلاق، وهذه الظاهرة تتسبب فيها عوامل عديدة ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية السائدة فى المجتمع، وترتبط كذلك بما يكون عليه الأفراد من تربية وقيم ذاتية مستمدة من الدين والمعتقدات السائدة.

ويمكن تلخيص أسباب الفساد العامة فى الآتى: ١- الأسباب الاقتصادية. ٢- الأسباب السياسية. ٣- الأسباب الاجتماعية والثقافية. ٤- الأسباب القانونية والنظامية.

١- الأسباب الاقتصادية: فالفساد ينتشر غالباً فى الدول الفقيرة بصورة أكثر اتساعاً منه فى الدول الغنية والمتقدمة اقتصادياً.

فغالباً ما يعانى كثير من الموظفين والعمال تدنياً فى الأجور والمرتبات، مما يضعفهم أمام المغريات المالية والعينية، ويجعلهم يبحثون عن مصادر أخرى للدخل،

فيلجأ البعض منهم إلى البحث عن المصادر الشرعية مثل العمل الإضافى، أو ممارسة الأعمال الخاصة فيما بعد العمل أو استغلال ملكياتهم الزراعية أو العقارية فى زيادة دخلهم.

وقد يلجأ البعض الآخر إلى طريق الانحراف أو الخروج على القوانين والنظم وذلك بارتكاب الأعمال التى تنطوى على الفساد والانحراف، وتتعارض مع أخلاق المهنة كاختلاس المال العام أو الحصول على رشاوى من أصحاب المصالح.

٢- الأسباب السياسية: وهى التى تتعلق بمدى ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية. فالشعوب التى تتمسك بحقوقها السياسية، وعلى رأسها الحق فى انتخاب من يمثلهم فى الحكم، ومحاسبة المسؤول الذى يرتكب الأعمال المخالفة أو الفاسدة، وما يتعلق بفعالية الرقابة والمتابعة وتوقيع الجزاء الصارم، هذه الشعوب كثيراً ما تكون أقل فساداً من الشعوب التى تعزف عن ممارسة حقوقها السياسية.



وتلعب أنظمة الحكم دوراً أساسياً في انتشار ظاهرة الفساد أو الحد منها، فأنظمة الحكم التي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطتين التنفيذية والقضائية غالباً ما تكون أقل فساداً من الدول أو الأنظمة التي لا تأخذ بهذا المبدأ،

وحيث تكون السلطة التنفيذية هي السلطة الأعلى أو الأقوى في مواجهة السلطتين الآخرين (التشريعية والقضائية) غالباً ما يكون الفساد والانحرافات أكثر شيوعاً وانتشاراً.

وغالباً ما يكون الفساد أقل انتشاراً في الدول ذات النظام البرلماني (بريطانيا، بلجيكا، ماليزيا، ألمانيا، استراليا، كندا، اليابان، سنغافورة....) منه في البلاد ذات النظام الرئاسي أو شبه البرلماني أو شبه الرئاسي (البرازيل، تشيلي، انغولا، السلفادور، اندونيسيا، إيران، فرنسا، تشاد، السودان، مصر، الدول العربية عموماً، أوغندا، أوزبكستان...).

ونتيجة لضعف المستوى السياسي والمساهمة الشعبية في الحياة العامة، تتراجع وتضعف أجهزة الرقابة والمحاسبة على الإدارات والخدمات العامة، وعلى أنشطة الأفراد والمؤسسات في المجتمع،

مما يشكل بيئة خصبة لارتكاب الانحرافات والفساد، ويجعل الأجهزة الرقابية خاضعة غالباً للرئيس الأعلى الذي يملك القيادة والسيطرة على أجهزة الدولة.

وفي الدول الغير ديمقراطية أو الدول النامية سياسياً، غالباً ما تكون الحقوق والحريات العامة مثل حرية الرأي، والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام غير مصونة أو محمية بقواعد واضحة وصارمة.

وتضعف الرقابة الشعبية والمؤسسية، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والانحرافات.

فغالباً ما تكون التعيينات في الوظائف القيادية في الدول النامية أو التي في طريقها إلى الديمقراطية تكون بيد الرئيس الأعلى أو القائد، والذي غالباً ما يميل إلى ترجيح كفة أهل الثقة على أهل الخبرة والمعرفة، وإلى تغليب عنصر الأمان السياسي على عنصر المعرفة والخبرة.



وفي الدول النامية ديمقراطياً، غالباً ما تكون السلطة التشريعية تابعة أو خاضعة للسلطة التنفيذية بطريقة أو بأخرى، مما يضعف قوة المشرع أو البرلمان في إصدار قوانين الإصلاح الإدارى والتي يمكن بواسطتها مواجهة الفساد وتقليل انتشاره ومعالجة مظاهره وأسبابه،

٣- الأسباب الاجتماعية والثقافية: لاشك أن العوامل الاجتماعية والثقافية تلعب دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة الفساد. فالتربية والتعليم والإعلام والثقافة السائدة في المجتمع كلها عوامل حاسمة في انتشار ظاهرة الفساد.

فالتعليم في الصغر مثل النقش في الحجر، فهو يعتبر حجر الأساس في بناء المجتمع السليم، وهو يبدأ من سن الحضانه حتى التعليم الجامعى والانتهاى من الدراسة واستلام العمل فى القطاع العام أو الخاص. وإذا صلح التعليم صلح المجتمع، وإذا فسد فسد.

وأول المبادئ الأساسية في التعليم هو العلاقة بين المدرس والتلميذ أو بين الأستاذ وطلابه، وهذه العلاقة تلعب دوراً أساسياً في بناء الإنسان الذى يصبح بعد ذلك طبيباً أو مهندساً أو محامياً أو عاملاً، أو قائداً...

وتلعب شخصية المدرس دوراً جوهرياً في تكوين شخصية التلاميذ والطلاب.

وتتأثر شخصية المدرس بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التى يعيشها، وأول ما يتطرق إلى الذهن فى تشكيل شخصية المدرس هو ضمان معيشته وكرامته، بأن يكون لديه مصدر الرزق المشروع الذى يكفيه ومن يعول بحيث يستطيع الاعتماد على دخله فى مواجهة أعباء المعيشة، فإذا تدنت المرتبات أو المعاشات بحث هؤلاء عن مصادر أخرى، وغالباً ما تكون الدروس الخصوصية مثلاً أو قد تصل إلى ما هو أبعد من ذلك، مما يتنافى والأخلاق والكرامة الإنسانية.

ويؤدى ضعف مرتبات المربين والمدرسين إلى خضوع هؤلاء للمغريات المادية والعينية، مما يدفعهم إلى قبول الرشوة، والوساطة، والمحسوبية، ويتعاملون مع طلابهم أو تلاميذهم كل على حسب ما يقدمه من أموال أو هدايا أو محسوبية أو وساطة.



ويؤدي هذا الوضع إلى خلق جيل أناني، انتهازي، نفعي لا يراعى قيماً ولا أخلاقاً، فترى غالباً مهندساً فاسداً، طبيباً تاجراً، أو مدرساً فاجراً، ضابطاً متعدياً، أو تلميذاً لصاً، أو تاجراً كاذباً، أو قاضياً غير عادل، أو عالماً متهتكاً.

كما تلعب الأسرة دوراً هاماً وأساسياً في تربية النش السليم، ويرتبط ذلك بظروف كل أسرة وبقدراتها الاقتصادية والثقافية والأخلاقية، فتستطيع الأسرة - إذا ما توافرت لها البيئة الصالحة - تخريج أجيال يتمتعون بمستوى علمي وأخلاقي مرتفع، بشرط أن تملك الوسائل المادية والمعنوية التي تؤهلها لذلك.

ويلعب الوازع الديني أو الضمير الإنساني أو مجموعة القيم والمبادئ التي يؤمن بها الأفراد والمجتمع دوراً هاماً في ظاهرة الفساد سواء الفساد الإداري أو المالي أو الأخلاقي، وقد سبقت الإشارة إلى أن الدين المسيحي والإسلامي يحرمان الفساد أو الانحرافات التي من شأنها الإخلال أو الإضرار بحقوق الآخرين أو بحقوق المجتمع.

ويلعب الإعلام ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة دوراً هاماً في تشكيل ثقافة الأفراد، وأخلاقهم، أو قيمهم، وبالتالي في انتشار أو عدم انتشار الانحرافات أياً كانت ومن بينها الفساد بأشكاله المختلفة.

٤- الأسباب القانونية والنظامية: تلعب العوامل القانونية وما يتعلق بالقواعد المطبقة وكيفية تطبيق هذه القواعد ووسائل وأدوات هذا التطبيق دوراً حاسماً في انتشار ظاهرة الفساد من عدمه.

فمن المعروف أن كل مجتمع له نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي تحدده القوانين والأنظمة التي تستهدف احترام واستقرار النظام في المجتمع فقواعد المرور تستهدف تحقيق النظام في الشارع وحماية أمن وسلامة المواطنين سواء في سياراتهم أو مشاة على الطريق،

ويمكن تقسيم المجتمعات من حيث مدى تمسكها بتطبيق القواعد القانونية واحترام النظم إلى مجتمعات ذات ثقافة قانونية أو تحترم القواعد والنظم ومجتمعات لا تلتزم بالقواعد المطبقة وتسعى لتحقيق المصالح الخاصة بالأفراد وبالجماعات (الأسرة، العائلة، القبيلة، العشيرة) ويظهر الفرق بين هذه المجتمعات عندما تحدث مخالفة.



ففي المجتمعات المتقدمة ثقافياً وقانونياً يعترض الشعب أو الموجودون في مكان المخالفة على سلوك المخالف، وقد يقاومونه بوسائلهم المادية أو المعنوية،

أما في الدول المتأخرة فإنك غالباً لا تجد مثل هذه المقاومة في كثير من الحالات أو تجدها ضعيفة، وينطبق ذلك على سائر القواعد الأخرى، فقواعد البناء، أو التنظيم لا يمكن مخالفتها في المجتمعات المتقدمة إلا نادراً وفي حدود ضيقة، في حين يتسع نطاق مخالفتها في الدول المتأخرة أو ذات الثقافة القانونية الضحلة أو التي تلعب فيها المصالح الفردية أو العرقية، أو الطبقية، أو العائلية أو القبلية أو الوظيفية دوراً واضحاً.

ولاشك أن نطاق الفساد يتسع في الدول المتأخرة أو التي لا تتمسك بتطبيق القواعد، عنه في الدول المتقدمة. فهناك فرق مثلاً بين الفساد في مجتمعات مثل السويد والنرويج، فنلندا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا،.... وفي مجتمعات أخرى مثل الدول الأفريقية أو العربية مثلاً.

كما تلعب السلطة القائمة على تطبيق القوانين وحماية النظام الذي تتوخاه هذه القواعد دوراً هاماً في انتشار ظاهرة الفساد من عدمه. فقواعد حماية الأراضي الزراعية مثلاً، تستهدف حماية الرقعة الزراعية، فإذا تقاعست السلطة القائمة في تحقيق ضمان احترام هذه القواعد، اتسعت رقعة الأراضي التي تتحول إلى أماكن سكنية، مما يشكل فساداً اقتصادياً وأمنياً وإدارياً للمجتمع ويهدد مستقبل الدولة القائمة على شئونه، كذلك الشأن بالنسبة لمخالفات الري، أو تلويث المياه، والاعتداء على نهر النيل، أو على البيئة النباتية أو الحيوانية أو الجيولوجية المحيطة بالإنسان أو الموجودة في المجتمع.

فالتقاعس من جانب السلطات العامة سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية يلعب دوراً هاماً في ظاهرة الفساد، فالسلطة التنفيذية بما لها من سلطات الضبط الإداري والرقابة السابقة على وقوع المخالفات والعمل على عدم وقوعها واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، مسؤولة عن انتشار ظاهرة الفساد في كثير من الحالات، كذلك السلطة القضائية بما لها من سلطات في تتبع المخالفين أو الذين ارتكبوا هذه المخالفات تلعب دوراً هاماً في انحسار أو انتشار ظاهرة الفساد سواء تمثل هذا في مخالفات مرورية أو إدارية أو اقتصادية أو مالية أو أخلاقية. أما السلطة التشريعية فهي التي يمكن لها عن طريق ما تصدره من تشريعات، تحقيق الإصلاحات الإدارية والمالية، ومحاولة علاج الفساد وأسبابه.



## ب-أسباب خاصة بمصر

ب - أسباب خاصة (بمصر): تعتبر مصر من الدول التي ينتشر فيها الفساد، مثلها في ذلك مثل كثير من الدول الأخرى، وقد كان ذلك سبباً رئيسياً في قيام ثورتى ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونية ٢٠١٤، وترجع أسباب الفساد في مصر إلى جانب الأسباب العامة إلى أسباب أخرى خاصة، وذلك على الوجه الآتى:

١- أسباب تتعلق بسيادة القانون وضعف الردع العقابى. ٢- أسباب تتعلق بعدم تنفيذ الأحكام القضائية. ٣- طول إجراءات المحاكمات وطول المدة. ٤- إصدار قوانين الفساد أو (تشريع الفساد). ٥- التنفيذ التمييزى أو الانتقائى للقانون.

١- أسباب تتعلق بسيادة القانون وضعف الردع العقابى: فالقانون معناه القواعد التي يلتزم بها الأفراد من أجل تحقيق النظام العام (الأمنى، الاقتصادى، الاجتماعى، البيئى، الأخلاقى أو المعنوى أو الثقافى....) وحمايته وما يرتبط بذلك من جزاء أو عقاب على من يخالفه، دون تفرقة بين المخاطبين به فقراء أو أغنياء، حكام ومحكومين، فسيادة القانون والمساواة أمامه تعتبر من أهم الضمانات للطبقات الضعيفة وعلى حقوقها فى مواجهة الفئات الأخرى التي تمتلك المال أو النفوذ والسلطة.

٢- أسباب تتعلق بعدم تنفيذ الأحكام القضائية: حيث كانت الأحكام ترتبط بمدى نفوذ المحكوم له والمحكوم ضده، فإذا كان المحكوم ضده ذو حيثية سياسية أو مالية فإنه يستطيع تعطيل الأحكام بطريقة أو بأخرى، وكذلك المحكوم لصالحه إذا كان هو صاحب الحيثية فسوف يكون حكمه نافذاً أو مضمون التنفيذ.

٣- طول إجراءات المحاكمات وطول المدة: فغالبا ما تستغرق المحاكمة، خاصة فى الموضوعات المتعلقة بالفساد، مدداً طويلة، وقد تنتهى بهروب المتهم إلى الخارج أو حتى سرقته، أو يتم التأثير على شهود الإثبات.

وقد بدأت الدولة تعالج هذه الأمور خاصة فيما يتعلق بالفساد الإدارى والمالى، وذلك بتبنى وإصدار إجراءات بسرعة البت وسرعة إجراءات التقاضى.



وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة فى المحاكم، وإنشاء المحاكم الاقتصادية، ولكن مازال هناك الكثير الذى يجب اتخاذه حتى نقل من ظواهر الفساد فى الدولة.

٤- إصدار قوانين الفساد أو (تشريع الفساد): وصل الأمر قبل ثورتى ٢٠١١، ٢٠١٤ إلى إصدار قوانين تشرع الفساد، وذلك من أجل تحقيق مصلحة بعض الفئات على حساب الشعب أو الصالح العام، ومن ذلك قانون منع الممارسات الاحتكارية والذى تم تعديله بعد أربع وعشرين ساعة من صدوره لإلغاء الإعفاء من العقاب فى حالة الإبلاغ عن جرائم الاحتكار، والذى شهد صراعاً بين وزير التجارة وأمين التنظيم بالحزب الوطنى والذى تغلب فيها الأخير (محتكر الحديد والصلب) وصاحب الأغلبية وقتئذ فى مجلس الشعب.

ومعنى هذا أن الفساد وصل إلى درجة أن الدولة نفسها كانت تدار لتحقيق أهداف خاصة أو فردية، وأصبحت رهينة ووسيلة للفسادين ليمارسوا بواسطتها فسادهم.

وأصبح الفساد يمارس عن طريق القانون **Corruption by law** ولا يمارس بالمخالفة له **Corruption against law** وأصبح مركز الدولة نفسه أو المنظومة كلها فاسدة.

ووصل الأمر إلى تزوير الانتخابات، وإطلاق يد السلطة التنفيذية فى مخالفة القوانين واللوائح، مما دفع بالشعب إلى الثورة وكان ذلك أهم أسباب هذه الثورة.

وكانت القوانين التى صدرت قبل ذلك فيما يتعلق بالخصخصة وتحويل القطاع العام إلى قطاع خاص بعد بيعه وتصفيته قد جرت بمقتضى قوانين صادرة من السلطة التشريعية قد أثارت الكثير من المناقشات التى أظهرت مدى الفساد الذى أحاط بها.

٥- التنفيذ التمييزى أو الانتقائى للقانون: ساد شعور عام قبل ثورة ٢٠١١ فى مصر أن القوانين لا تطبق بالتساوى على كافة، وإنما طبقاً لنفوذ ومكانة المخاطبين به وقدراتهم المالية والاجتماعية.

وكانت حادثة العبارة التى غرقت فى البحر الأحمر فى فبراير ٢٠٠٦ والتي أدت إلى وفاة أكثر من ألف شخص وما أحاط بها من عدم كفاءة السلطات وإهمالها.





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وكذلك ما ارتكبه مالك السفينة من تجاوزات وفساد علامة واضحة على ما وصلت إليه الأمور من تدهور وانهيار.

وقد كان مالك السفينة عضواً بارزاً في الحزب الوطنى وعضواً فى مجلس الشورى والذى تم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

وكان مالك السفينة مقرباً لرجال السلطة، وقد تم تهريبه إلى الخارج بل وتحويل أمواله إلى خارج البلاد أثناء التحقيق معه.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المبحث الثاني

## تأثير الفساد على حقوق الإنسان وعلى التنمية



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الاول أثر الفساد على حقوق الإنسان



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## أولاً- أثر الفساد على الحقوق السياسية والمدنية.

أولاً : أثر الفساد على الحقوق السياسية والمدنية: لاشك أن الفساد يؤثر على الحقوق السياسية والمدنية، وبين هذه الحقوق الحق في المساواة، الحق في الحياة والحرية الكريمة، الحق في التقاضي، الحق في الانتخاب، الحق في الترشح إلى المناصب العامة.

وسوف نستعرض لأهم هذه الحقوق في دستور جمهورية مصر العربية بالتفصيل المناسب على الوجه الآتي: أ – الفساد والحق في المساواة. ب – الفساد وأثره على الحق في الحرية والأمن والكرامة. ج – أثر الفساد على الحقوق السياسية.



## أ- الفساد والحق في المساواة

لا شك أن الفساد يؤثر على مختلف الحقوق..... ينص الدستور المصرى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فى المادة ٥٣ منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو لأى سبب آخر. وأن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

كما ينص الدستور فى المادة الرابعة على أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

والمادة ١١ تنص على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، والمادة ١٤ تنص على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب....

كما ينص قانون الخدمة المدنية الحالى فى المادة الأولى منه على أن الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة .... ويحظر التمييز بين الموظفين فى تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأى سبب آخر. ومن الأمثلة على الفساد الذى يؤثر على حق المساواة، ما يحدث من تفرقة بين الأشخاص المتقدمين للوظيفة العامة، وتفضيل أبناء طبقة معينة على أبناء الطبقات الأخرى، وما يسمى بتوريث الوظائف، أو إعطاء امتيازات أو استثناءات أو وظائف لبعض المتقدمين دون الآخرين بسبب مذاهبهم، أو انتماءاتهم، أو طبقاتهم أو دينهم أو صلاتهم بالمسؤولين.

ويؤدى انتشار الفساد إلى ضعف سيادة القانون وإلى كثرة اختراقاته مما يضعف مؤسسات الدولة فى القيام بتحقيق الرقابة والمساءلة وما يرتبط بذلك من تهرب المخالفين وهروب المجرمين سواء بالسفر خارج البلاد أو الحصول على القرارات اللازمة لإنقاذهم من سيف العدالة التى هى أساس المساواة وضامنة لها.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وإذا انتشر الفساد في الوظائف العامة، خاصة الضرورية أو الأساسية للمجتمع كالتعليم، الصحة، الشرطة، القضاء، ... فإن ذلك يشكل تهديداً خطيراً للحق في المساواة، ويؤدي إلى إضعاف القانون وإلى كثرة المنازعات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وإلى كثرة الحيل وتعدد الوسائل غير المشروعة التي يختلقها أصحاب المصالح، ويصبح لكل جماعة أو فئة نصيبها في الحياة بقدر قوتها وسلطتها في الوصول إلى غايتها بوسائلها الخاصة بها (السلطة، المال، استغلال النفوذ)....





## ب- الفساد وأثره على الحق في الحرية والأمن والكرامة.

ب- الفساد وأثره على الحق في الحرية والأمن والكرامة. ينص الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ في المادة ٥٩ منه على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها. كما تنص المادة ٦٢ منه على أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. وتنص المادة ١٨ منه على أن لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة.

كل هذه النصوص التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة إذا لم يتم احترامها، وتم تهديدها من قبل الأفراد أو السلطات تصبح مجرد حبر على ورق أو نصوص دون تطبيق فعلي، فلا حياة آمنة ولا اطمئنان إلا بوجود الأمن والحرية، وكل هذه الأمور مرتبطة بالحقوق الأخرى فحق الإنسان في الحياة مرتبط بحقه في الدفاع عن نفسه ضد من يعتدى عليه من الأفراد أو من السلطات،

ويرتبط هذا بحقه في اللجوء إلى القضاء والتقاضى أمام قضاء نزيه وعادل لا يعرف الميل أو الانحراف، ويرتبط هذا بدوره بضمان إجراءات عادلة في التحقيق والبحث عن مرتكبي الجرائم لا تتأثر باعتبارات شخصية أو سياسية أو حزبية أو مادية، وأن يكون للمتهم الحق في الرد على كل ما يوجه إليه من اتهامات أمام جهة محايدة وعادلة، فالحكم على المتهم بإنهاء حياته يجب أن يكون بعد تحقيق تتحقق فيه الضمانات اللازمة، وأن تكون كل إجراءات المحاكمة صحيحة غير متأثرة بأي نزعة إلا تلك المستمدة من العدالة والمساواة فإذا كان المتهم معترفاً فيجب ألا يكون ذلك قد جاء بعد تعذيب أو تهديد أو ابتزاز.

وتقييد الحق في الحياة لا يمكن أن يكون إلا بقرار قضائي، وقد نص على ذلك الدستور صراحة في المادة ٥٤، ويجب أن يكون قرار تقييد الحرية (حبس، تفتيش، سجن، القبض، التوقيف...) قراراً مسبباً، وأن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.



## ج- أثر الفساد على الحقوق السياسية.

ج – أثر الفساد على الحقوق السياسية: فالحقوق السياسية *political rights* هي كل ما يتعلق بحق الأفراد في المساهمة في تسيير الأمور العامة سواء بالرأى أو اختيار من يمثلهم في إدارتها ورسم السياسة العامة، والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، والمشاركة في إدارة شؤون الحكم أو الحكومة والأنشطة العامة والقيادية بالطرق العملية التي يحقها القانون.

ولاشك أن الفساد يمكن أن يلعب دوراً سلبياً كبيراً في التأثير على هذه الحقوق، بحيث يفرغها من محتواها، فالناخب له حق التصويت لاختيار الشخص الذي يكون أكثر جدارة وأفضلية من الآخرين لتحقيق المصلحة العامة، ولكن كثيراً ما لا يكون هدف الناخب من وراء تصويته تحقيق المصلحة العامة، وإنما يكون دافعه تحقيق أغراض شخصية، كأن يختار مرشحه لأسباب عصبية أو عائلية، أو مالية أو وظيفية (مقابل مادي أو وعود بوظيفة أو بمركز، أو هدايا عينية أو صداقة ...) وتتفاقم هذه الأمور وتكثر في الدول الفقيرة أو النامية، وهنا يصبح الصوت الانتخابي وهو أول لبنة في البناء السياسي مغشوشاً أو فاسداً، مما يحيل هذا البناء قائماً على أساس أو لبنات أو خلايا فاسدة، ويصبح هذا الحق في التصويت والاختيار أمراً غير ذي جدوى وغير حيادي.

ويعتبر الحق في التصويت أو الانتخاب والحق في الترشح للمناصب النيابية والمحلية والمرفقية، والحق في التعبير وإبداء الرأى سواء في الصحف ووسائل الإعلام أو الاجتماعات أو المؤتمرات من الحقوق الأساسية السياسية أو العامة التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن.

ومن مظاهر الفساد أن يكون هناك حزب يسيطر على السلطة التنفيذية والذي كثيراً ما يكون متحكماً في الوظائف العامة والقيادية، وفي الموارد المالية للدولة، ويمكنه استغلال كل ذلك في الدعاية والترويج لأرائه دون الآخرين، مما يؤدي إلى انتشار الفساد وعدم الالتزام بالنظم والقوانين.

وبالنسبة للمرشح فإن الفساد يمكن أن يؤثر على حقه في المساواة وفي تكافؤ الفرص مع المرشحين الآخرين الذين يملكون الوسائل المادية أو الاجتماعية أو السياسية للوصول إلى





المنصب أو المركز الذي يتم الترشح من أجله، فقد يحصل أحد المرشحين على تمويل من الخارج أو من الداخل مما يمكنه من الدعاية والانتشار أكثر من الآخرين الذين لا يملكون مثل هذه الإمكانيات، وقد يكون هذا التمويل من الجهات الأخرى لأسباب حزبية أو أيديولوجية أو حتى للسيطرة والتدخل في شؤون بلد ما، أو حتى من المنظمات المشبوهة داخليا أو خارجياً، أو من الدول الأعداء عن طريق ما يسمى المنظمات الحقوقية أو منظمات حقوق الإنسان، كما أن المرشح كثيراً ما يكون فوزه - في الدول الفنية والفقيرة - بسبب ما يصرفه على الدعاية والإعلام للتأثير على الناخبين عن طريق الملصقات، اللافتات، المنشورات، الكتيبات، الحفلات، المؤتمرات، وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وليس بسبب ما عرف عن تاريخه أو خبرته أو كفاءته لخدمة الصالح العام.



## ثانياً- أثر الفساد على الحق في تطبيق القوانين.

ثانياً: أثر الفساد على الحق في تطبيق القوانين: يعتبر الحق في تطبيق القوانين واللوائح من الحقوق الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي والسلطات المختصة داخلها التمسك بها وضمان تحقيقها. فلاشك أن القوانين والمعاهدات والمواثيق هي التي تنشئ الحقوق وتحميها وتقرر الإجراءات اللازمة لتحقيق تطبيقها وضمان احترامها، وهذا يعني أن عدم تطبيق هذه القواعد يشكل عاملاً قوياً في تهديد وعدم احترام الحقوق التي يقرها أو ينص على ضمان احترامها. فالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان وحقه في التنقل والأمن والأمان، وفي حماية ماله وأمواله وحياته وصحته وبيئته التي يعيش فيها... لا يكون لها جدوى إلا إذا كانت مطبقة ولها الآليات والأجهزة والإجراءات الفعالة لضمان هذا التطبيق.

وفي القانون الداخلي فإن الدولة تكون ملتزمة إلى جانب احترامها للمعاهدات والمواثيق التي وقعت عليها، باحترام القواعد والضمانات التي تنص عليها قوانينها الداخلية، سواء كانت هذه في الدستور أو في التشريع العادي أو في اللوائح والأنظمة التي تقوم بإصدارها في مؤسساتها ومرافقها العامة أو حتى في القواعد العرفية.

ونرى أن الحق الإنساني في التمسك بتطبيق القوانين واحترام النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تهدف إليه هذه القواعد، يعتبر حقاً أصيلاً وأساسياً، بل ويعطو على سائر الحقوق الأخرى واحترامه يحقق احترام كل الحقوق الأخرى. وتنعكس الدولة عن تطبيق القوانين والنظم واللوائح يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بطريقة واضحة، فعندما لا تتخذ السلطة العامة الإجراءات اللازمة لتنظيم المرور وتنفيذ قوانينه، فإنها ترتكب خطأ من شأنه تهديد حقوق المواطنين في الأمن والأمان وسلامة صحتهم وأنفسهم، وعندما تترك أملاك الدولة يتم نهبها والاعتداء عليها فإن الدولة إلى جانب المعتدين من الأفراد يرتكبون خطأ يهدد حقوق الأفراد في ملكيتهم العامة وفي وجود موارد لضمان سير خدماتهم العامة وتحقيق مصالحهم في مرافق الدولة، وعندما تهمل الدولة في ردم البرك والمستنقعات فإنها ترتكب خطأ يؤدي إلى تهديد صحة المواطنين وسلامتهم وأمنهم... الخ.

ونرى أن مدى التمسك بهذا الحق أي الحق في تطبيق القانون والالتزام به وإلزام الآخرين والسلطات العامة باحترامه يرتبط بمستوى تقدم الشعوب وثقافتها ومستواها الاقتصادي



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



والاجتماعى، فالشعوب المتقدمة ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً يظهر فيها بوضوح احترام هذا الحق، فنرى الشعب أو العامة يلتزمون بالقواعد القانونية، بل ويعملون على أن يلتزم الآخرون بها، لإيمانهم بأن مخالفة القواعد يشكل اعتداء على حرياتهم وحقوقهم فى الطمأنينة والسلام أو الأمان أو الصحة أو الهدوء أو الملكية... فإذا رأوا شخصاً يخالف المرور، أشاروا إليه، أو اعترضوه ومنعوه بالقوة إذا لزم الأمر، وإذا رأوا شخصاً يخالف القواعد الصحية فى مطعم أو مقهى ابتعدوا عنه أو قدموا فيه شكوى إلى الجهات المختصة بذلك، أما فى الشعوب الفقيرة أو المتخلفة فإنهم غالباً ما يتركون المخالفين للقوانين والقواعد حتى تتدخل السلطة المختصة إذا رأت ذلك صدفة أو أثناء مرورها للرقابة والتفتيش.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



**المطلب الثاني**  
**أثر الفساد على الحقوق الإقتصادية و التنمية**  
**المستدامة**



## أولاً-دستور ٢٠١٤ والتنمية المستدامة ومقاومة الفساد.

نص الدستور المصرى الصادر فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ فى المادة ٢٧ منه على أن النظام الاقتصادى فى مصر يهدف "إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة ، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبي العادل، وضوابط آليات السوق وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

كما تضمنت نفس المادة النص على العناصر والأركان التى يجب أن يقوم عليها أى نظام اقتصادى ليضمن نماءه ونجاحه، ومن بينها مبدأ تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات بطريقة تضمن حياة كريمة لكل من يعمل بأجر وفقاً للقانون.

فالاقتصاد والتنمية فى أى مجتمع لا يمكن أن يحققا زيادة دخول الأفراد ورفع مستوى معيشتهم، وزيادة كفاءة خدماتهم، والارتقاء بثقافتهم، وتطوير وسائل حياتهم ورفاهياتهم إلا بالالتزام بقواعد ومثل لا يمكنهما النجاح بدونها، ومن ذلك....

- ١- الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة.
- ٢- ضمان حرية المنافسة وحياد القانون.



## ١- الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة.

تعتبر الشفافية عنصراً أساسياً للتنمية الشاملة والمستدامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، سواء في الشؤون والأنشطة العامة التي تتعلق بأجهزة الدولة ومرافقها، وما تستخدمه من وسائل لتنفيذ الخطة العامة، سواء فيما يتعلق بالمؤسسات والأنشطة الخاصة أو الفردية، وهي تعنى الصدق والأمانة والتطابق بين المعلن والحقيقة وليس هناك شيء خفي أو محجوب أو مدسوس فهي عكس السرية والتعتيم، وتعنى ضرورة أن تكون البرامج والأنشطة التي يقوم بها المشروع أو الشركة أو الهيئة أو الدولة معلناً عنها وأن تكون بياناتها وحساباتها وأهدافها وإجراءاتها واضحة للعيان وسهل الوصول إليها، والتحقق من مدى كذبها أو صدقها.

وقد تقدمت المجتمعات الغربية نتيجة انتشار الشفافية والمكاشفة أو الالتزام بالصدق والأمانة، والتعبير عن الرأي بصورة حقيقية دون خوف أو ضغوط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، فعندما يتعامل الأفراد فيما بينهم بصدق وأمانة تقل خلافاتهم ومنازعاتهم، فعندما تشتري أو تبيع أو تتزوج أو تتنافس وتلتزم بالشفافية والوضوح تصبح المعاملات أكثر استقراراً ويحاط كل جانب بعناصر الموضوع أو المسألة بطريقة شفافة لا غش فيها ولا غموض. وكذلك الحال بالنسبة للمشروعات والأنشطة التي تلتزم بالشفافية في المجتمع، تصبح أكثر التصاقاً بحاجات المجتمع وأكثر استقراراً وأماناً من تلك التي تغطي أنشطتها بالسرية وعدم الوضوح.

وتتعارض الشفافية بصورة كلية مع الفساد، وهي سلاح فعال لمحاربتة، فالسرية والتعتيم والغموض والبيروقراطية هي التربة الصالحة للفساد، وتعتبر وسائل الفساد من الاختلاسات والرشوة والمحسوبية أدوات يزيد استعمالها في الخفاء والظلام.

وإذا كان الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ حريصاً على النص على هذا المبدأ في المادة ٢٧ منه، إلا أن تطبيق هذا المبدأ وتفعيله، يقتضى: أ - نشر الديمقراطية الصحيحة بين الأفراد، وذلك عن طريق التعليم منذ الصغر بالعودة على المساهمة في الحياة العامة، والمساهمة في صنع القرار، والالتزام بالمصارحة والتعبير عن الرأي بصدق وأمانة.



## ٢-ضمان حرية المنافسة وحياد القانون.

تعتبر المنافسة بين الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية عنصراً أساسياً للتنمية والتطور، فإذا كان هناك نشاط معين يتم احتكاره من قبل الدولة أو من قبل هيئات يكون لها وحدها القيام به دون غيرها، فإن من شأن ذلك أن يشكل قيداً على حرية الآخرين في القيام به، مما يضعف من إمكانية تطويره وتنميته، ويشكل عقبة في سبيل تحسينه ورفع مستواه.

فإذا كانت الدولة تحتكر نشاطاً معيناً لا ينافسها معها فيه القطاع الخاص، غالباً ما يكون هذا النشاط بيروقراطياً أو تشوبه الكثير من الانحرافات، خاصة في الدول الشمولية أو الدول الفقيرة، مثل الاتحاد السوفيتي سابقاً، وما كان يحدث فيه قبل تحرره من المبادئ الشيوعية.

ولذلك نرى أن ما تقوم به الدولة من دعم لبعض السلع والأنشطة يمكن أن يشكل عقبة في سبيل تحسين هذه السلع أو تطوير هذه الأنشطة، وخير مثال على ذلك، الدعم التي تقدمه الدولة من دعم للسلع الغذائية، وما يؤديه ذلك من إساءة وسوء في صناعتها وعرضها وقيمتها الصحية والغذائية، والغريب أن يأتي تدعيم رغيف الخبز، أوضح الأمثلة على هذا وهو الذي يجب أن يكون أكثر الصناعات اهتماماً، وأفضلها صلاحية، وأكملها عنصراً، وأبهجها عرضاً وأقدسها تعاملأ واحتراماً.

كذلك الحال في سائر الصناعات فيجب ألا يكون هناك تفضيل لهيئة أو جهة أو شخص في مواجهة الآخرين، فإذا صدر قانون لتخفيض أسعار بعض السلع اللازمة لبعض المنتجات التي تقوم بها بعض الشركات دون الشركات الأخرى، فإن من شأن ذلك إضعاف المنافسة وتغليب فئة على أخرى مما يشكل عقبة أمام التنمية والتطور في الإنتاج والدخل.

ويرتبط حياد القانون وحرية المنافسة بضرورة تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والأنشطة الاقتصادية . فلا يكون هناك تفعيل لطائفة أو لفرد في مواجهة الآخر، إلا على أساس الجدارة والفعالية والخبرة والقدرة على القيام بالوظيفة أو بالعمل، وبالتالي فالوصول إلى الوظيفة أو القيام بالنشاط لا بد أن يكون أساسه الكفاءة والأفضلية لهذا الشخص أو ذاك بناء على أسس موضوعية وليست شخصية.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# الفصل الرابع

## أجهزة وآليات حماية حقوق

## الإنسان ومكافحة الفساد





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المبحث الأول

## أجهزة وآليات حماية

### حقوق الإنسان



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



**المطلب الاول**

**الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان**



## مقدمة الفرع الأول

ويمكن القول أن الآليات الوطنية الحكومية المذكورة تنقسم إلى أنواع ثلاثة :-

١- الآلية القضائية وبخاصة المحاكم الدستورية: فالمحاكم والأجهزة التابعة لها والمحكمة الدستورية العليا التي تمثل أعلى سلطة قضائية للدولة تعتبر من الآليات الضمانات التي تضمن حماية حقوق الإنسان داخل كل دولة.

٢- الأجهزة المتخصصة: أي تلك التي يتم إنشاؤها - أساساً - للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض - كما هو الحال في المغرب مثلاً، أو إنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان يتم إلحاقها بإحدى الوزارات كوزارة الخارجية، إضافة إلى بعض الأجهزة النوعية الأخرى.

٣- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: وهذه تختلف عن الآليات السابقة في أنها أجهزة يتم تشكيلها وفقاً للمواثيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي تعد اليوم أحد المعايير الدولية للرقابة على قيام الدول بتنفيذ المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.



## ماهية ومهام المؤسسات الوطنية الحكومية

هي هيئات مستقلة أنشئت للدفاع عن من هم بحاجة للحماية، ولمساءلة حكوماتهم عن التزاماتها تجاه تطبيق حقوق الإنسان. كما أنها تساعد على تطوير القوانين والسياسات والمواقف التي تساعد على خلق مجتمعات أقوى وأكثر عدلاً.

ويتم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إما بنص القانون أو الدستور، وذلك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانهم وبالرغم من ذلك فإن هذه المؤسسات تعمل بشكل مستقل عن حكوماتها، ولذلك فهي تحتل مكاناً فريداً بين الحكومة والمجتمع المدني.

وتساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقليل وسد (فجوة الحماية) بين حقوق الأفراد، ومسئوليات الدولة من خلال عدة مبادئ، المعروفة بمبادئ باريس، التي تم إعدادها في ورشة عمل حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في باريس سنة ١٩٩١، وتضمنها فيما بعد قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٢/٥٤، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٣.

كما يخرج من تعريف المؤسسات الوطنية، لجان حقوق الإنسان ذات الطابع السياسي، والتي عادة ما يتم تشكيلها بواسطة الحكومات وتعمل باعتبارها جزءاً من الحكومة أو من البرلمان كما هو الحال بالنسبة للجنة (حقوق الإنسان في البرلمان المصري).

المهام المشتركة بين جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان • مراقبة ورصد الدولة لضمان أن تقي بالتزاماتها الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان • تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها • رفع الوعي وتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع المحلي.



## الفرع الثاني

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان: إذا كان للدولة دوراً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال أجهزتها المختلفة.

فإن لمؤسسات المجتمع المدني دوراً لا يقل في أهميته عن أهمية الدور الذي تمارسه الحكومات باعتبارها مجموعة من التنظيمات التطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً، سياسياً.

وتأتي أهمية التعرف على دور هذه المؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان، إلى عدة اعتبارات، لعل أهمها يتمثل في...

المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات في التعامل مع ملف حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تزايد عدد هذه المؤسسات، وتنوع في ميادين العمل الذي تقوم به، كما شملت مؤسسات المجتمع المدني تطوراً ملموساً على صعيد العلاقات الدولية المؤثرة.



## تعريف مؤسسات المجتمع

تعريف مؤسسات المجتمع: يثير مصطلح مؤسسات المجتمع المدني العديد من التساؤلات حول مضمونه، ويمكن القول، إزاء صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمؤسسات المجتمع المدني، ذلك لأن كل تعريف يمثل المرحلة أو الفترة الزمنية التي ظهر فيها، وأيضاً لتنوع المعايير السياسية والقانونية وكذلك تنوع النظم القانونية التي يخضع لها مؤسسات المجتمع المدني، ولكن يمكن تعريف هذه المؤسسات بأنها هي: "القطاع غير الحكومي، الذي يطلق عليه أحيانا (القطاع الثالث) لتمييزه عن الحكومة من ناحية، والقطاع الخاص من ناحية ثانية، وهو يتكون من منظمات، وجمعيات، وروابط، تقوم على العمل التطوعي ولا تسعى على تحقيق الربح."



## هناك علاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان

ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بها، والضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك، إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني همزة وصل ما بين الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى.

بمعني أن المواطن يستطيع من خلال وجود هذه المؤسسات أن يمارس حقه في المشاركة في الحياة العامة، كذلك فإن وجود مثل هذه المؤسسات غير الحكومية دليل على وجود حالة من التعددية والديمقراطية التي تشكل أهم مرتكزات حقوق الإنسان.

وبما أن مؤسسات المجتمع المدني تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة، فإنها تعمل ضمن منظومة من الأفكار، والممارسات، وهذه المنظومة يجب أن تقوم على المبادئ الآتية:-

١-التداول السلمي للسلطة السياسية.

٢-ديمقراطية المشاركة، أي المشاركة في عملية صنع القرار السياسي.

٣-المواطنة.

٤-التعددية السياسية.

٥-سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية.

وعن علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من (حق كل شخص أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته).

واستناداً إلى ما تقدم فإن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل بوجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ومؤثرة في الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، فضلاً عن دورها في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وقد أثبتت التجربة أن هذه المؤسسات تكون غير قادرة على العمل في ظل أنظمة الحكم الشمولي الذي تفرضه الدولة وتسيطر فيه على كل أطراف النظام، مع الاحتفاظ بها في يد حكومة الحزب الواحد، مما أدى إلى لجوء الأفراد إلى الانتهاكات الطائفية والمذهبية والدينية.

وبذلك تهدمت ركائز الديمقراطية بهبوط المجتمع المدني لمرحلة التجمد والغيوبة الدائمة، وهذا واضح في عدم معرفة الناس وحتى المسييسين منهم بدور هذه المؤسسات في المجتمع، لذلك لا يعيروها أي اهتمام في تفكيرهم السياسي.





## دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في مصر: شهدت مصر، منذ بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي، ظهور العديد من المنظمات غير الحكومية التي ركزت على العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيزها في مصر، سواء في ظل الأحوال العادية أو في أوقات الطوارئ.

وقد تعرضت هذه المنظمات لكثير من الانتقادات، في الفترة الأخيرة، في مصر، بمناسبة الاعتراف القانوني ببعض هذه المنظمات، أو علاقتها بالحكومة، أو بماهية الأهداف التي تعمل من أجلها، أو بنظام التمويل، أو بحدود رقابة الدولة على مصادر تمويلها ومجالات نشاطها.

وأيا كان الأمر فإن هذا الجدل القانوني والسياسي الذي يثور بشأنها، لا يفتقر من الدور المهم الذي تضطلع به هذه المنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان المصري وحرياته الأساسية سواء من خلال التصدي للانتهاكات التي تنال منها، أو فيما يتصل بالعمل على توفير الضمانات اللازمة لحمايتها.



## نماذج مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مصر

نماذج مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مصر: وتشير فيما يلي إلى بعض نماذج من هذه المنظمات في مصر: (١) جمعية الهلال الأحمر. (٢) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. (٣) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (٤) مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

(١) جمعية الهلال الأحمر: تعد جمعية الهلال الأحمر المصري، كمنظمة وطنية غير حكومية، من أقدم المنظمات التي اهتمت بحماية حقوق الإنسان، في الظروف الاستثنائية كما في أوقات الحروب أو في أثناء الكوارث الطبيعية، ليس على مستوى مصر وحدها، وإنما على مستوى دول المنطقة عموماً.

وقد نشأت هذه المنظمة في عام ١٩١٢، وتهدف هذه المنظمة، طبقاً لميثاقها، تقديم كل صور العون الممكنة للأفراد والجماعات وفي وقت الحرب والسلام على السواء، وذلك بما يحافظ على حقوقهم وممتلكاتهم، بما يخفف من الآلام وصور المعاناة كافة التي قد يتعرضون لها بسبب أي حدث مفاجئ: حرب، زلازل، سيول، فيضانات ويقع المركز العام للمنظمة في القاهرة.

(٢) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كمنظمة مصرية غير حكومية عام ١٩٨٥، بمبادرة من جانب بعض الشخصيات العامة والمهنية وعدد من رموز الثقافة والفكر المصرية، بهدف حماية حقوق الإنسان في مصر والعمل من أجل تعزيزها والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها. ويقع المقر الرئيسي للمنظمة بالقاهرة.

(٣) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: أنشئ هذا المركز في عام ١٩٩٤، كمؤسسة علمية وعملية غير حكومية، تعني بقضايا حقوق الإنسان، والعمل على تعزيزها ونشر الوعي بها في مصر وعلى امتداد الوطن العربي.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



(٤) مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان: أنشئ هذا المركز في عام ١٩٩٥، كمنظمة  
مصرية غير حكومية، وتحدد أهدافه في تقديم المساعدة القانونية، والقضائية لضحايا  
انتهاكات حقوق الإنسان.





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## المطلب الثاني

# الأجهزة والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان



## مقدمة المطلب

يتناول هذا المطلب الأجهزة والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ويتنوع مستوى هذه الأجهزة والآليات، فمنها ما يكون على المستوى العالمي الذي يستهدف المجتمع الدولي بأسره، ومنها ما يكون على المستوى الإقليمي الذي يستهدف مجتمعاً إقليمياً محدوداً، وفي نطاق هذين المستويين قد تعمل هذه الأجهزة والآليات في الإطار الرسمي أو الحكومي، أو في الإطار غير الرسمي أو غير الحكومي.

وينبغي أن نلفت النظر - هنا - إن مثل هذا التنوع والتباين، لا يعني تنوعاً وتبايناً في مفاهيم وجوهر حقوق الإنسان في مختلف هذه المستويات، فجوهر وطبيعة حقوق الإنسان واحدة، ومتكاملة، ولا تقبل التجزئة.

وكما سبق الإشارة فإن منظومة حقوق الإنسان ليست حركة ثقافية أو دعوة سياسية، ولكنها حركة علمية منظمة، تدرج في نطاق العلوم الإنسانية، التي تخضع للأصول والقواعد التي يتطلبها تعليم وتنقيف هذه العلوم الإنسانية بصفة عامة، وعلم حقوق الإنسان بصفة خاصة.

وهذا كله هو الذي فرض تنوع وتعدد المستويات التي تعمل في نطاقها هذه الأجهزة والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان. وقد ازدادت باضطراد في العقود الأخيرة، كذلك يتنوع الأساس القانوني الذي تستند إليه، فمنها ما يستند تنظيمه إلى نصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والبعض الآخر يستند تنظيمه إلى قرارات صادرة من بعض الأجهزة الدولية المعنية.

وتبعاً لما تقدم سوف نعرض في هذا المبحث لما يلي: -الأجهزة والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، أي في نطاق المنظمة العالمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة. الأجهزة والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، في أوروبا وأمريكا وأفريقيا وفي نطاق جامعة الدول العربية. -ودور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## الفرع الأول: أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

تنقسم هذه الأجهزة والآليات إلى ثلاثة أنواع:-

أولاً: أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان على صعيد المنظمة الحكومية العالمية للأمم المتحدة.

ثانياً: أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان على صعيد المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة.

ثالثاً: مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.



## أولاً: أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان على صعيد المنظمة الحكومية للأمم المتحدة

ليس من قبيل المبالغة القول بأنه ينسب إلى المنظمة العالمية للأمم المتحدة الفضل الأكبر ليس فقط في إقرار الكثير من حقوق الإنسان وترسيخ مفهوماها، وإنما أيضاً في العمل من أجل كفالة التمتع بها، وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والآليات المسؤولة عن متابعة تنفيذ التزامات الدول في هذا الشأن.

وقد تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، العديد من النصوص والأحكام التي تهدف إلى:

التأكيد على التزام الدول كافة باحترام حقوق الإنسان، ودونما تمييز لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين.

كما عبرت ديباجة هذا الميثاق عن تطلع الجماعة الدولية إلى حماية شعوبها من ويلات الحروب، والتي يعد انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى اندلاع هذه الحروب والصراعات الدولية.

وتنقسم أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى ثلاث مجموعات: (١) الأجهزة والآليات المنشئة وفقاً لأحكام الميثاق، أو إعمالاً لبعض أحكامه. (٢) الأجهزة والآليات المنشئة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان. (٣) الأجهزة والآليات المنشئة غير التعاقدية، في نطاق الأمم المتحدة، من أجل حماية حقوق الإنسان.



(١) الأجهزة والآليات المنشئة وفقاً لأحكام الميثاق، أو إعمالاً لبعض أحكامه:

حدد ميثاق الأمم المتحدة دور أجهزة المنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، تنظيمها، ومتابعة، ومراقبة، وتأتي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وقد أنشئت بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة عدة أجهزة وآليات تستهدف حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وهي:

١- لجنة حقوق الإنسان.

٢- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٣- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٤- مجلس حقوق الإنسان.

١- اللجنة حقوق الإنسان: أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٤٦ بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعمالاً لنص المادة (٦٨) من الميثاق. وكانت هذه اللجنة - حتى تاريخ إلغائها في عام ٢٠٠٦ وإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً عنها - من أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهمية في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: ترجع فكرة إنشاء هذه المفوضية، إلى مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجنة خاصة.

للبحث في مدى ملائمة إنشاء جهاز دولي جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم في مختلف أنحاء العالم وبدون تمييز.

وبتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٩ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣١٩ على إنشاء المفوضية، والتي بدأت مباشرة عملها اعتباراً من يناير ١٩٥١.

٣- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أنشئت هذه المفوضية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨، في ٢٠ ديسمبر لسنة ١٩٩٣، بناء على التوصيات الهامة التي انتهى إليها مؤتمر فينينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في العام المذكور ذاته.





ويتم تعيين المفوض السامي من جانب الجمعية العامة، بناء على توصية من الأمين العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ويعد المفوض السامي – منذ إنشاء المفوضية - المسئول الأول الذي تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الأمين العام لهذه المنظمة.

ويقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً عن أعماله إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٤- مجلس حقوق الإنسان: أنشئ هذا المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها رقم (٧٢)، بتاريخ ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦، ليكون جهازاً بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان سالف الإشارة إليها.

ويرجع السبب في إنشاء هذا المجلس ، الى الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان ، بسبب ضعف اجراءاتها ، و عدم حيادها.

ويتولى المجلس، مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية على الصعيد العالمي، وللجميع بدون أي تمييز، وعلى أساس من العدالة والمساواة.

ويقوم المجلس بفحص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ويمكن للمجلس أن يعلق عضوية أي دولة يعتبر سجلها في حقوق الإنسان غير مقبول.

ويقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.



١٢-الأجهزة والآليات المنشئة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان:

أبرمت منظمة الأمم المتحدة، عدة اتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الآليات والأجهزة المنبثقة عنهما عشر لجان،

وهي:- ١-لجنة القضاء على التمييز العنصري. ٢-اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٣-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ٤-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ٥-لجنة مناهضة التعذيب.

٦-اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ٧-لجنة حقوق الطفل. ٨-اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ٩-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة. ١٠-اللجنة المعنية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١-لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمبرمة في ١٩٦٥/١٢/٢١ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤.

٢-اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الخاصة بالعهد الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبرم في ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/١/٣.

٣-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣.

٤-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في ١٩٧٩/١٢/١٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣.

٥-لجنة مناهضة التعذيب؛ الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرمة في ١٩٨٤/١٢/١ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٩/٣.



٦- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب بروتوكول اختياري مضاف إلى هذه الاتفاقية في ٢٠٠٢/١٢/١٨، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦/٦/٢٢.

٧- لجنة حقوق الطفل؛ الخاصة باتفاقية حقوق الطفل المبرمة في ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخله حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢ وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها في ٢٠٠٠/٥/٢٥، وفي تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩.

٨- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الخاصة باتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمبرمة في ١٩٩٠/١٢/١٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٣/٧/١.

٩- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة؛ الخاصة باتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة، والمبرمة في ٢٠٠٦/١٢/١٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٥/٣.

١٠- اللجنة المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ الخاصة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المبرمة في ٢٠٠٦/١٢/٢٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠١٠/١٢/٢٣.

ويتم تشكيل اللجان سالفة الذكر، من مجموعة من الخبراء، والذين يتم اختيارهم من بين مواطني الدول الأطراف، المشهود لهم بالخصال الخلقية الرفيعة والتجرد والنزاهة، ويراعي في اختيارهم أيضاً قاعدة التوزيع الجغرافي العادل والتي تسمح بتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والتعددية الثقافية والألوان الحضارية.

ولكل معاهدة من المعاهدات المذكورة، نظام مختلف لتنفيذها، ويتراوح هذا النظام بين إجراءات رفع التقارير العامة، والمحددة، إلى الآليات القضائية وشبه القضائية ذات العلاقة بإصدار أحكام قضائية، في الشكاوى المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد، أو حتى دول أخرى في بعض الحالات. ويمكن اعتبار الإجراءات المختلفة متكاملة. وعلى الرغم من أن للبعض من هذه الإجراءات مقاصد أنية، إلا أن الهدف العام المتمثل في حماية حقوق الإنسان يبقى ذاته في كل الأحوال.



وبصفة عامة، تكمن وظيفة إجراءات رفع التقارير في إعداد بيانات مفصلة دورية، ونظامية، تظهر التقدم المسجل في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية، بهدف خلق حوار بين جهاز الرصد الدولي ذي الصلة، والدولة الطرف المعنية، قصد مساعدة هذه الأخيرة على إدخال التعديلات على القانون، والممارسة المحليين، وفقاً للالتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدة – وتفحص هذه التقارير في جلسات عامة، وتناقش بحضور ممثلين عن الدولة الطرف.

وفي حين أن الهدف من هذا الحوار يكمن بطبيعة الحال في التوصل إلى تحسين شامل لوضع حقوق الإنسان في البلد المعنى، إلا أنه ليس هناك مجال للتعويضات الفردية في حال حدوث انتهاكات. كما أن هناك اتجاهها متنامياً على صعيد المنظمات غير الحكومية بالتدخل في عمل العديد من اللجان. كما أن الدول الأطراف، ملزمة عند قيامها بإعداد التقارير الدورية المقدمة إلى مختلف أجهزة الرصد، بتوفير معلومات كافية ليس فقط بشأن الوضع الرسمي للقانون وفي نطاق ولايتها، ولكن كذلك بشأن التطبيق الفعلي لهذا القانون.

أما بالنسبة للإجراءات شبه القضائية، والقضائية البحتة، فإنه لا يتم تفعيلها إلا بواسطة شكوى (بلاغ، التماس) يقدمها فرد، كما هو الشأن في بعض المعاهدات، مجموعة من الأفراد، أو حتى بعض الدول الأطراف. والهدف من هذه الإجراءات هو الانتصاف من انتهاكات ممكنة لحقوق الإنسان، في القضية المحددة المعروضة على المحاكم أو اللجان، والغاية القصوى من ذلك، عند اللزوم، هي حث الدول على ملائمة مواعمة القانون، حتى يصبح متطابقاً مع الالتزامات القانونية الدولية.



٣- الأجهزة والآليات المنشئة غير التعاقدية، في نطاق الأمم المتحدة، من أجل حماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الأجهزة والآليات التي تنص عليها المعاهدات الدولية، أنشأت الأمم المتحدة ما يعرف بـ "الإجراءات الخاصة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولاستعراض الالتماسات الصادرة عن الأفراد والمنظمات الأهلية."

وهذه الإجراءات التي تم إنشاؤها داخل إطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تهدف إلى إرساء تعاون بناء مع الحكومات المعنية، بهدف تقويم انتهاكات حقوق الإنسان.

وهناك أساساً نوعان من هذه الإجراءات: ( أ ) الإجراءات الخاصة الأولى: الولايات المواضيعية والقطرية. (ب) الإجراءات الخاصة الثانية: الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى ١٥٠٣.

( أ ) الإجراءات الخاصة الأولى: الولايات المواضيعية والقطرية: لم يرد النص على هذه الإجراءات، لا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في أية معاهدة أخرى. وتهدف هذه الإجراءات إلى رصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان، بواسطة فريق كامل من الخبراء يعملون بصفاتهم الفردية، أو أفراداً تم تعيينهم كمقرررين خاصين أو ممثلين خاصين أو خبراء مستقلين.

وتتمثل مهمة هذه الآليات في دراسة ورصد حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين، وتقديم تقرير عن ذلك، وهو ما يطلق عليه بعبارة الولاية القطرية، أو بشأن أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي أي الآليات أو الولايات المواضيعية.

(ب) الإجراءات الخاصة الثانية: الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى ١٥٠٣: على أثر تزايد البلاغات المقدمة إلى الأمم المتحدة كل عام، والتي تزعم وجود انتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الإنسان، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إجراء لمعالجة مثل هذه البلاغات، يعرف باسم إجراء ١٥٠٣، بموجب القرار رقم ١٥٠٣ الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٠.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يقوم على الفرائض الفردية، وعلى إحالات شاملة صادرة عن المنظمات الأهلية، إلا أنه لا يعني بالحالات الفردية، بل يسعى لتحديد الأوضاع التي تمثل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان يؤثر في أعداد كبيرة من الناس.

واعتباراً من عام ٢٠٠٠، أصبح هذا الإجراء السري، الذي كان يتكون من ثلاثة مراحل، يحتوى على إجراء من مرحلتين، يشترك فيهما بالدرجة الأولى الفريق العامل المعني بالبلاغات المكون من خمسة أعضاء مستقلين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك لجنة حقوق الإنسان التي عينتها المجموعات الإقليمية وتعد اللجنة نفسها عندئذ جلسيتين مغلقتين للنظر في توصيات فرق العمل بخصوص الحالات.

ويظل الملف ١٥٠٣ سرياً في كل الأوقات، إلا إذا أشارت الحكومة المعنية أنها ترغب في جعله متاحاً للعموم.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## ثانياً: أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان علي صعيد المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة

تقوم المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة، كل في مجال تخصصها، بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات، منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.



## ثالثاً - دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

إن المنظمات الدولية غير الحكومية، باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني، هي تلك التجمعات التي تضم في عضويتها الأفراد، أو جماعات الأفراد، وليس الدول أو الحكومات، الذين ينتمون إلى دول مختلفة، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي. وهذه المنظمات الدولية غير الحكومية، لا تنشأ لتحقيق الربح من نشاطها، وتقوم بأداء خدمة عامة، في مختلف المجالات والأنشطة.

ويقدر عدد هذه المنظمات - الآن - بالآلاف، وفي مجال حقوق الإنسان يوجد عدد هائل يعملون بدون تعصب أو تحيز لعنصر أو دين أو لأي عامل آخر.

وتعمل هذه المنظمات - في مجال حقوق الإنسان - من خلال تلقي شكاوي الأفراد، والجماعات، والتحقق منها، ونشرها في نشرات دورية وغير دورية، وتخطب السلطات الحكومية، وتناشدها تحرير المعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب، أو إجراءات الإعدام التعسفي.. وتقوم هذه المنظمات - أيضاً - بتشكيل لجان لتقصي الحقائق، ونشرها على نطاق واسع، وتنظم حملات لتوعية الرأي العام الذي يلعب دوراً مؤثراً في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويتمتع عدد كبير من هذه المنظمات بوضع المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعض المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ولذلك فإنها تستطيع أن تشترك في المحافل والمؤتمرات الدولية لتحقيق أهدافها.

- ونكتفي - هنا - بالإشارة إلى بعض الأمثلة من هذه المنظمات: (١) منظمة العفو الدولية :  
(٢) Amnesty International organization منظمة مراقبة حقوق الإنسان :  
(٣) Human right watch organization المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب :  
(٤) Organisation mondiale contre la torture الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (La Federation internationale des droits de l'Homme)





(١) منظمة العفو الدولية Amnesty International organization: نشأت هذه المنظمة على إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني بيتر بنسون Peter Penson ، من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، والعمل دائما بدون تحيز. ومقرها لندن – وتهدف المنظمة إلى العمل على الإفراج عن سجناء الرأي الذين يعتقلون بسبب عقائدهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم، شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعاوا إلى استخدامه.

(٢) منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human right watch organization: ومقرها في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف إلى مراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وإيفاد لجان لتقصي الحقائق، ونشر التقارير، وتقوم بعمل زيارات للسجون، ولأماكن الشكوى، وتقوم بتوعية الرأي العام بكل الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان.

(٣) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب Organisation mondiale contre la torture ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، وتتلقى بلاغات عن التعذيب، وتقوم بإعادة إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب، والمعاملة اللا إنسانية، وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، وتقديم المساعدات المالية والإدارية للمفهورين سياسياً لمساعدتهم في مغادرة البلاد.

(٤) الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (La Federation internationale des droits de l'Homme) أنشئ هذا الاتحاد في عام ١٩٢٢ بناء على سعي من الجماعة الفرنسية لحقوق الإنسان، ومنظمة السلام الألمانية، ويضم هذا الاتحاد – حالياً – (٤٥) جماعة لحماية حقوق الإنسان، يعمل معظمها في أوروبا، وفي أفريقيا، ويعمل الاتحاد على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، في مختلف أنحاء العالم. ويمارس وظائفه من خلال إرسال بعثات للتحقيق، والمراقبة القضائية، ومراقبة الانتخابات.



## أولاً-الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:

استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠، يتم حماية حقوق الانسان ، من خلال الأجهزة الدولية.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: وكانت هذه اللجنة تتكون من عدد من الأفراد مساوي لعدد أعضاء الاتفاقية يتم انتخابهم بمعرفة مجلس الوزراء الأوروبي لمدة ست سنوات، وتتلقى اللجنة شكاوى الأفراد، والدول، وتقوم بفحصها وإحالتها إلى مجلس الوزراء أو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: وتتكون من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتتنظر في المطالبات التي لم تستطع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تسويتها، وتتنظر المحكمة في المطالبات بحكم نهائي غير قابل للطعن.

تعديل الإجراءات: وفي عام ١٩٩٣ جرى تعديل هام على آليات وحقوق الإنسان في مجلس أوروبا بموجب البروتوكول رقم (١١) الصادر في أكتوبر عام ١٩٩٣، والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨، وبموجب هذا التعديل أصبحت هناك محكمة واحدة بدلا من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقر المحكمة الحديثة في مدينة ستراسبورج بفرنسا أيضاً. وتفصل المحكمة في مطالبات الأفراد حول انتهاك حقوق الإنسان، ويستهدف النظام الجديد تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في الدعاوى.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## ثانيًا- الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

ثانيًا- الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان: خصصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في ١١/٢٢/١٩٦٩ في سان خوسيه، الباب الثاني منها لوسائل الحماية، حيث نصت المادة (٣٣) على إنشاء:- -اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة واشنطن. -المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان خوسيه بكوستاريكا.



## ثالثاً - الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان:

يتم حماية حقوق الإنسان في أفريقيا من خلال جهازين:- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان: فهي منشأة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أبرمته منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ يونيو ١٩٨١، وتتكون من أحد عشر عضواً، ينتخبهم مؤتمر الرؤساء بمنظمة الوحدة الأفريقية لمدة ست سنوات، وتتولى اللجنة مهمة تلقي بلاغات شكاوى الدول والأفراد، وتقوم بمتابعة إعداد الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، وتفسير النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتلقى اللجنة تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق، وتبذل مساعيها الحميدة في فحص الشكاوى، فإذا فشلت أحوالها إلى مؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها ومقر اللجنة بمدينة بانجول (غامبيا).

أما عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان: فقد أنشئت بمقتضى البروتوكول الصادر من منظمة الوحدة الأفريقية في يونيو عام ١٩٩٨، وتم التوقيع عليه من قبل ثلاثين دولة، ثم ورد النص عليها في المادة ٥، ١٨ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الموقع في مدينة لومي سنة ٢٠٠٠ والذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان،

وتختص بكل القضايا والمنازعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها.

وتختص المحكمة بإبداء الرأي القانوني حول المسائل التي لم تعرض على اللجنة، وتفصل في القضايا التي ترفعها إلى اللجنة أو الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية الأفريقية، ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية والأفراد باللجوء إليها طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة (٣٤) من البروتوكول المنشئ لها.

وتصدر المحكمة أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن، وتبلغ أحكامها، وتقريراً عن نشاطها السنوي إلى مؤتمر الرؤساء ومقر المحكمة بمدينة أورشا، بتنزانيا.



## رابعاً-الحماية العربية لحقوق الإنسان:

سبق الإشارة إلى أن الدول العربية كانت، وما زالت متخلفة في مجال تنظيم حماية حقوق الإنسان، عن أوروبا، وأمريكا، وأفريقيا، فلم يتضمن ميثاق من جامعة الدول العربية تنظيمًا لحقوق الإنسان.

وقد حاول فقهاء وخبراء القانون العرب، حث الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، يتضمن آلية لحماية حقوق الإنسان.

وقدمت اقتراحات من أجل إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحماية حقوق الإنسان. وأخيراً قامت جامعة الدول العربية بوضع مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٣، واعتمده مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤، وتم التوقيع عليه في تونس في ٢٣/٥/٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ١٦/٣/٢٠٠٨.

بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية، أما الدول التي صادقت عليه حتى الآن فهي:-  
(الأردن – الإمارات العربية المتحدة – البحرين – الجزائر – السودان – سورية – العراق – فلسطين – قطر – الكويت – لبنان – ليبيا – المملكة العربية السعودية – اليمن).

وقد خطت جامعة الدول العربية، خطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، باعتماد مجلسها وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته (١٤٢) الذي انعقد في القاهرة يومي ٦ ، ٧ سبتمبر لسنة ٢٠١٤ قرار رقم (٧٧٩) في ٧/٩/٢٠١٤ نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان،

وتحدد مقر المحكمة بمدينة المنامة عاصمة مملكة البحرين، وتتألف المحكمة من ٧ قضاة، وسيدخل نظامها حيز النفاذ عندما يتم التصديق عليه من ٧ دول أعضاء فيه.



آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى التنظيم العربي غير الحكومي:

المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، تقم بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، وقضايا التنمية البشرية بصفة عامة.

ونعرض، هنا، لدور اثنين من المنظمات العربية غير الحكومية اللتين تضطلعان بدور بالغ الأهمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي والدفاع عنها،

(١) اتحاد المحامين العرب يعتبر اتحاد المحامين العرب أقدم منظمة عربية غير حكومية، تم إنشاؤها في العصر الحديث - فقد أنشئ في عام ١٩٤٤، ليسبق بذل جامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من أنه تنظيمًا مهنيًا يسعى إلى الارتقاء بمهنة المحاماة، إلا أنه يقوم بدور بارز في حماية حقوق الإنسان، حيث يعد إحدى القلاع المتقدمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي.

ويقوم الاتحاد بإعداد المؤتمرات والندوات والدراسات المعنية بحقوق الإنسان، من خلال التعاون مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(٢) المنظمة العربية لحقوق الإنسان: نشأت هذه المنظمة، بواسطة مجموعة من المثقفين العرب، من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها في الوطن العربي، حيث تم تأسيسها في ديسمبر سنة ١٩٨٣. ويقع مقر هذه المنظمة في القاهرة، بالاتفاق مع الحكومة المصرية في عام ١٩٩٩.

ومن بين أنشطة هذه المنظمة الدفاع عن كافة الأفراد الذين يتعرض أي من حقوقهم الأساسية للانتهاك، وتستخدم العديد من الوسائل لتحقيق ذلك، مثل السعي للإفراج عن المعتقلين أو المحتجزين. وذلك بسبب معتقداتهم السياسية، أو غير ذلك من المعتقدات، والاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي، وتحسين أحوال سجناء الرأي، وتقوم المنظمة بإصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المبحث الثاني

## أجهزة وآليات مكافحة الفساد



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



**المطلب الاول**  
**الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد**





## مقدمة المطب

تلجأ بعض الدول، لمعالجة قضية الفساد، من خلال أطر دستورية، من أجل الحد من الفساد، من بينها إسناد صلاحيات رقابية للسلطة التشريعية و/أو الأجهزة العليا للرقابة، التأصيل الدستوري لأجهزة مكافحة الفساد والمحاكم المختصة بمكافحته، وإتباع نظم الضوابط والتوازنات لتفادي تركيز السلطة في يد سلطة من سلطات الدولة.

إن الأطر الدستورية الأنجح في مكافحة الفساد تجمع بين الآليات الوقائية، والتصحيحية، والتصالحية، مع التنسيق فيما بين هذه الآليات.

ومن أجل ذلك ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى وضع خارطة طريق للحدود الدنيا التي ينبغي للدول اعتمادها لمعالجة الفساد، وهي تضم تدابير للمنع والتحرير وتطبيق القانون والتعاون الدولي واسترداد الممتلكات.

وتدعو منظمة الشفافية الدولية لتبني (منظومة النزاهة الوطنية) التي تحقق التوازن بين (ركائز النزاهة) الثمانية في أي دولة: الإرادة السياسية، الثقافة الأخلاقية في الخدمة المدنية، وكالات مكافحة الفساد، البرلمان، المشاركة العامة، المحاكم، وسائل الإعلام والقطاع الخاص.

وتحتاج منظومة النزاهة الوطنية إلى التنسيق وتبادل المعلومات بين المؤسسات المعنية لمكافحة الفساد ومنعه.



## بعض الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد

بعض الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد: ونعرض فيما يلي لبعض الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد:- • السلطة التشريعية. • الأجهزة العليا للرقابة. • أجهزة مكافحة الفساد المتخصصة. • القضاء. • الإفصاح والشفافية.

السلطة التشريعية: تلعب السلطة التشريعية دوراً مركزياً في جهود مكافحة الفساد.

إذ تشكل الميدان الرئيسي للمساءلة الانتخابية في النظم الديمقراطية.

والرقب الأعلى على اتفاق السلطة التنفيذية للأحوال العامة.

وتمارس السلطة التشريعية رقابتها على الإنفاق العام من خلال إقرار الموازنة السنوية للدولة بصيغة قانون الموازنة السنوية.

كما تتولى السلطة التشريعية في معظم الدساتير إقرار مشروع الموازنة المقدم من السلطة التنفيذية ومراجعة تنفيذه.

وتلجأ الدساتير الوطنية إلى تنسيق الجهود التشريعية والمؤسسات الأخرى لمكافحة الفساد عبر آلية المساءلة المالية.

الأجهزة العليا للرقابة: هي عادة هيئات حكومية مستقلة، ينص عليها غالباً في الدستور، وتتولى الإشراف على كافة النفقات التي يقرها البرلمان وتنفقاها السلطة التنفيذية، وينص كثير من الدساتير على إنشاء جهاز أعلى للرقابة، ويضع معايير الحد الأدنى لعمله.

ووفقاً للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (إنتوساي) تسعى هذه الأجهزة إلى تحقيق أربع غايات أساسية:

إيصال المعلومات إلى السلطات العامة والجمهور عبر نشر تقارير موضوعية،

بناء الإدارة المالية السلمية.



التنفيذ الصحيح للأنشطة الإدارية.

الاستخدام السليم والفعال للمال العام.

وتؤدي هذه الأجهزة - عادة - ثلاثة أنواع من الرقابة:

الرقابة المالية وتشمل مراجعة الحسابات الحكومية، وتقارير إئتمان مؤسسات الحكومة بحثاً عن أي تبديد للأموال أو اختلاسها.

الرقابة على الإنفاق، وتشمل مراجعة استخدام المؤسسات الحكومية للمال العام، بغية التحقق من أن الإيرادات والنفقات قد أقرت بالقانون ومدى التزامها بالقواعد المنظمة لاستخدام الأموال.

الرقابة على الأداء وتشمل مراجعة النفقات لمعرفة إن كان المواطنون قد حصلوا على السلع والخدمات التي وعدوا بها.

أجهزة مكافحة الفساد المتخصصة: هي أجهزة دائمة وممولة بأموال عامة وظيفتها الأساسية تأمين القيادة المركزية في مجال أو أكثر من مجالات نشاط مكافحة الفساد، بما في ذلك السياسات والتحليل والمساعدة الفنية في الوقاية والوصول إلى الجمهور والمعلومات والرقابة والتحقيق والملاحظة القضائية.

ويمكن إنشاء جهاز مكافحة الفساد بوصفه إما جهازاً مستقلاً متعدد الأغراض للتحقيق في الفساد ومحاكمته، أو وحدة تحقيق أو نيابة قضائية ضمن جهاز آخر للشرطة.

ويكلف الجهاز عادة بأداء مهام في مجال أو أكثر من المجالات الآتية: الوقاية، التحقيق، المقاضاة، التثقيف.

وقد طلبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكفل الدول الأطراف وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، وتنفيذ سياسات وطنية لمكافحة الفساد وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها (المادة ٦).



وثمة توافق دولي، متزايد، على الأجهزة المتخصصة التي تتمتع بموارد وكوادر وصلاحيات كافية، التي يمكن أن تحقق تقدم كبير في مكافحة الفساد،

وتتوقف فعالية هذه الأجهزة على وجود أو عدم وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد، وينبغي تقييم هذه الأجهزة وفقاً لظروف كل دولة، وأن تضم الموظفين المتخصصين، وأن تتمتع بالاستقلال عن باقي سلطات الدولة، وأن يكون هناك تنسيق فيما بينها وبين باقي الأجهزة الرقابية.

القضاء: لجأ الكثير من الدول إلى إنشاء محاكم وإجراءات قضائية مختصة وأجهزة نيابة مختصة، تتعامل مع الجرائم المرتبطة بالفساد، ويضم جهاز مكافحة الفساد أحياناً مدعين عامين مختصين، ففي بعض الدول نترك محاكمة جرائم الفساد لأجهزة النيابة العادية التي تحاكم حالات جنائية أخرى.

وتلجأ عدد من الدول، أيضاً، إلى إنشاء محاكم مختصة بمكافحة الفساد، برئاسة قضاة يتمتعون بخبرات مناسبة وبمناى عن الضغط السياسي.

وتلجأ بعض الدول إلى تنظيم إجراءات قضائية سريعة في القضايا المحالة إلى محاكم مكافحة الفساد تضمن عدم ضياعها في أروقة النظام القضائي العام.

الإفصاح والشفافية: تلجأ كثير من الدول إلى سن قوانين بشأن الإفصاح عن الممتلكات / المصالح، تلزم كبار موظفي الحكومة، أو المسؤولين الذين يشغلون مناصب تجعلهم عرضة للفساد بصورة خاصة، بالتصريح عن ممتلكاتهم وممتلكات أفراد أسرهم المباشرين بصورة دورية وتخضع أنظمة التصاريح عن الممتلكات لإشراف أجهزة مكافحة الفساد.

وعلى الرغم من أن قوانين الإفصاح عن الممتلكات وحرية المعلومات ذات أساس قانوني وليس دستوري،

فقد سنت هذه القوانين في كثير من الدول تنفيذاً لحكم دستوري عام بمكافحة الفساد وتقوم قوانين حرية المعلومات عادة على أساس حقوق الإنسان بصفة عامة.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



كما في حالة الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في المعلومات أو الحق الخاص بالوصول إلى المعلومات (حالة جنوب أفريقيا التي تمتلك أقوى حماية دستورية لحرية المعلومات في العالم) وأخيراً تكفل بعض الدساتير الشفافية في المشتريات العامة وهي ميدان معرض للفساد بشكل استثنائي.

ويعد تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية أحد الميادين التي تنتعش فيها ممارسات الفساد لذلك من الأهمية بمكان وجود أنظمة الشفافية والإفصاح عنها.





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## تقسيم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد داخل الدول

تقسيم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في داخل الدول: تقسم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في داخل الدول إلى ثلاثة أنواع هي:- ١- أجهزة الرقابة الإدارية. ٢- أجهزة الرقابة المالية. ٣- أجهزة الرقابة القضائية.





## أولاً-أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد

أولاً: أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد: تعتبر الرقابة الإدارية من أهم الآليات التي يمكن للجهاز الإداري أن يحقق بها الإصلاح الذاتي، فهي الرقابة التي تمارسها الإدارة على أعمالها.

وتنص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان "هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية على أنه:-

أ) (تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء.

ب) (زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢-تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها، بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له.

٣-تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

وقد قامت مختلف الدول، بإنشاء الأجهزة المعنية للرقابة على أعمال الإدارة، من أجل مكافحة الفساد.

كما اعتمدت مصر العديد من الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد، وتشير إلى بعض من هذه الأجهزة وهي: ١. أجهزة الرقابة. ٢. اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة الفساد.

(١) أجهزة الرقابة: ويمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى نوعين:- -أجهزة رقابية مستقلة. -أجهزة التحري والاستدلال.

(١) بالنسبة للأجهزة الرقابية المستقلة، في مصر: فيأتي في مقدمتها الجهاز المركزي للمحاسبات، جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وهيئة المخابرات العامة.



وبالنسبة لأجهزة التحري والاستدلال، في مصر، فيأتي في مقدمتها: إدارة مباحث الأموال العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، وإدارة الكسب غير المشروع.

(٢) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد: بادرت الحكومة المصرية بإنشاء لجنة الشفافية والنزاهة في عام ٢٠٠٧ بموجب القرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن وزير الدولة بوزارة التنمية الإدارية.

هذه اللجنة مكونة من ١٥ عضو يمثلون الحكومة والإعلام والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

وتقوم هذه اللجنة باقتراح السياسات الكفيلة بمكافحة الفساد وتنسيق الجهود الحكومية لتحقيق هذا الهدف.

ونظراً لانتقادات المجتمع المدني لهذه اللجنة نظراً لتبعيةها لإحدى الوزارات التنفيذية، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد في نوفمبر ٢٠١٠ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ ٢٠١٠، برئاسة وزير العدل، وعضوية كل من وزير الدولة للشئون البرلمانية، والمدعي العام، بالإضافة إلى ممثلين من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية، ووزارة التنمية الإدارية ووزارة العدل والنيابة العامة وجهاز المخابرات العامة وجهاز الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات، والنيابة الإدارية ووحدة مكافحة غسل الأموال.

وتقوم هذه اللجنة بعدة مهام لمكافحة الفساد، ويأتي في مقدمتها:- متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. -تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي. -إجراء تقييمات دورية للوسائل الوطنية لمكافحة الفساد. -العمل على تعزيز أواصر التعاون القضائي الدولية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم وكذلك التعاون مع الدول والهيئات المماثلة في الدول الأخرى. -المساهمة في نشر المعارف والوعي بأهمية وسبل مكافحة الفساد بشتى صورته وأشكاله.

وفي ديسمبر ٢٠١٢ أصدر وزير العدل قراراً بإنشاء عدة لجان فرعية لهذه اللجنة من أجل تطوير التشريعات، وإعداد استراتيجية لمكافحة الفساد، ونشر الوعي حول وسائل مكافحة الفساد، والتعاون الدولي.





جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



وفي عام ٢٠١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤، إعمالاً لأحكام المادة ٢٠٤ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤، ونص على تبعية هذه اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء، وعضوية الوزارات والهيئات المعنية، وذلك من أجل تزويد هذه اللجنة بالصلاحيات اللازمة لمكافحة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح ونشر قيم النزاهة والشفافي





## ثانياً- أجهزة الرقابة المالية لمكافحة الفساد

يقصد بالرقابة المالية، مجموع العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعية بقصد التعرف على أية انحرافات أو تجاوزات ومعالجتها في الوقت المناسب، بالإضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو الهدر أو الضياع أو سوء الاستعمال.

ولقد نصت المادة ١٤ فقرة (١) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرف "أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة."

وقد قامت الحكومة المصرية، اعمالاً لنص الاتفاقية، بإسناد الرقابة المالية إلى عدة أجهزة على النحو التالي: -أجهزة الرقابة المالية للقطاع العام والحكومي. -أجهزة الرقابة المالية للقطاع الخاص. -أجهزة الرقابة المالية لحركة سوق المال.

بالنسبة لأجهزة الرقابة المالية للقطاع العام والحكومي: يقوم بها البنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية على القطاع العام.

بالنسبة لأجهزة الرقابة المالية للقطاع الخاص: تنص المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن (تتحد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومنتاسية وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير). وتتولى وزارة التجارة والصناعة الإشراف على تطبيق مثل هذه التدابير.

وبالنسبة لأجهزة الرقابة المالية لحركة السوق المالية: تتولى الرقابة المالية لحركة السوق المالية في مصر، الهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة مكافحة غسل الأموال.



## ثالثاً أجهزة الرقابة القضائية

ثالثاً أجهزة الرقابة القضائية يقوم القضاء والنيابة العامة بدوراً أصيلاً في مكافحة الفساد وبكافة أشكاله. حيث تقوم النيابة العامة بكشف الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة السير فيها،

ويقوم القضاء بالملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد.

وتهتم الدول بسن القوانين التي تنظم مرفق القضاء، لضمان استقلاله وحياده ونزاهته.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، حيث قررت:- "نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي".

وقد اهتمت مصر بسن القوانين التي تنظم مرفق القضاء، فأصدرت القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، والقانون الذي ينظم مجلس الدولة والقضاء الإداري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

ويلاحظ على مسلك المشرع المصري أنه اهتم بمختلف التدابير التي تضمن استقلال القضاء وحيادته، وسرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالفساد، من قبل جهات قضائية خاصة، حيث أناطت، على سبيل المثال، المادة ٣٣٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، بعد استبدالها بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣، بدوائر متخصصة في محاكم الجنايات نظر قضايا الفساد، وأوجبت على هذه الدوائر أن تفصل في هذه القضايا على وجه السرعة.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الثاني الأجهزة العالمية لمكافحة الفساد



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



## مقدمة المطلب الثاني الأجهزة العالمية لمكافحة الفساد

المقصود بالأجهزة العالمية لمكافحة الفساد، تلك الأجهزة الرسمية أو الحكومية، التابعة للمنظمات الدولية العالمية، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات:-

-منظمة الأمم المتحدة. -المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة (البنك الدولي - صندوق النقد الدولي - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومنظمة التجارة العالمية).





## أولاً- أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً: أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تهتم مختلف أجهزة الأمم المتحدة بمشكلة الفساد، وكيفية مكافحته، على الصعيد العالمي. وقد عبرت عن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، في مادتها رقم (٦٣)، التي نصت على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف فيها على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعقد هذا المؤتمر بصورة دورية ومنتظمة.

ويعقد هذا المؤتمر من أجل:- -تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف. -تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد، وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته. -التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وتقوم الدول الأطراف بتزويد هذا المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.



جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق



# المطلب الثالث الأجهزة الإقليمية لمكافحة الفساد



## مقدمة المطلب

مقدمة المطلب سبق أن ذكرنا أن المجتمع الدولي حقق تقدماً ملحوظاً في مجال تنظيم الأجهزة والآليات المعنية بحماية حقوق، سواء كان ذلك على الصعيد العالمي أم على الصعيد الإقليمي، وأن هذا المجتمع يحاول أن يحقق ذلك أيضاً بالنسبة لمكافحة الفساد، إلا أنه لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من التطور في التنظيم الإجرائي له، في هذه المرحلة.

إبرام اتفاقيات دولية، تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف فيها، من أجل مكافحة الفساد، من خلال إصدار التشريعات الوطنية، وإنشاء الأجهزة اللازمة لمكافحة الفساد، وتبادل المعلومات، وإعمال التوعية بأهمية التصدي للفساد، لما له من آثار بالغة على التنمية وعلى وفاء الدول بالتزاماتها من أجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات - بصفة عامة - أنها لم تنشئ أجهزة أو آليات على المستوى الإقليمي كما هو الحال في مجال حقوق الإنسان، ولكنها اكتفت بفرض مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف فيها، لتحقيق الأهداف المنشودة لمكافحة الفساد، كما تلاحظ أن هذه الاتفاقيات، قد فرضت التزاماً على الدول الأطراف فيها بإخطار الأمانة العامة للمنظمات الدولية الإقليمية، بمدى تنفيذ التزاماتها الاتفاقية، والعقبات التي اعترضتها في ذلك، حتى يمكن لمؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، حال اجتماعاته الدورية النظر في ذلك، وتقديم الحلول الممكنة.

كما يلاحظ أن اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية، بمكافحة الفساد، كان حديثاً، ومعاصراً للجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة، عندما تمكنت من إبرام أول اتفاقية دولية عالمية لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣.

وهذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية هي:

(١) اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

(٢) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي.

(٣) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته.

(٤) اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد.